جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعية

قسم العلوم الإسلاميّة

ضوابط وشروط الاجتهاد عند ابن تيمية من خلال كتاب المسودة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

- عنتر عناني
- عباس سعد

الأستاذ المشرف:

ـ د/ زروخي الدراجي

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
1	أ عيسى بوناب	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
2	د.زروخي الدراجي	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
3	د.سمير ناصري	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر

احمد ربي جل منعما أن هدانا لهذه الطريق ومنّ علينا بأن نكون في طريق تحصيل العلم ومجالسة العلماء نفعنا الله بهم نفعا كثيرا، دخلنا محاضراتكم وأذهاننا مشتتة شاردة فأرشدتمونا وألهمتمونا وحفزتمونا وصبرتم على أذانا وتقصيرنا في حقكم، فكنتم خير سند لنا، بقدر ما شكرناكم ما وفيناكم حقكم.

كما نتقدم بمزيد من الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور

زروخي الدراجي/ يامن خليل/ بشير عثمان/ سعدي محمد الصالح/ الشلي نوار.

ونشكر الأستاذ بوناب عيسى على ملاحظاته القيمة.

إهداء

إلى الوالدين

قائمة المختصرات

ط	طبعة
د ن	دون طبعة
د م ن	دون مكان النشر
د ت ن	دون تاريخ النشر
ج	جزء
مج	مجلد
ت	توفي
ص	صفحة

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمد عبده ورسوله، قال تعالى:﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[الزمر:9].

فلما كان مثل ما بعث الله به محمد ﷺ من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير، انتفع به من انتفع، وهدي به من الخلق من هدي، والأمة لا تقوم إلا بعلمائها وصلحائها، وقفنا على إمام ونجم من نجوم البيان، بقي علمه بارزا وآراؤه ومنهجه قائما، لما فيه من الخير وسنة الحبيب المصطفى، يقول صلى الله عليه وسلم: **((إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا.))**[1]، وحتى لا يقول في أحكام أفعال العباد من شاء، ضبط العلماء جملة من الشروط التي ينبغي تحصيلها لبلوغ هذا المقام في خلافة رسول الله ﷺ في بيان الأحكام وإقامة شرع الله، ومن فضل الله ومنّه دراسة جملة هذه الشروط عند الإمام ابن تيمية، مع بيان أثر هذه الشروط في الاجتهاد ودورها في الوقت الراهن وما مدى فاعليتها، فشرح الله الصدر لهذا الموضوع، فبدأنا بكتاب المسودة في أصول الفقه، حتى وجدنا أنفسنا نجول في تراث هذا العَلَم، متقصين شروط الاجتهاد عنده.

أهمية الموضوع

البحث في موضوع ضوابط وشروط الاجتهاد عند ابن تيمية له أهمية كبيرة تتمثل في؛ فهم المنهجية الفقهية التي استخدمها هذا الإمام، والوقوف على ما يسهم في تطوير الفكر

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث: 100، صحيح البخاري، مجموعة من الأساتذة، جمعية البشرى الخيرية للخدمات الإنسانية والتعليمية، كراتشي، باكستان، 1437هـ 2016م، مج1، ص 185.

الفقهي وتجديد المنهجية وهذا بعد استقراء وتتبع لمجموعة الضوابط والشروط المطلوب تحصيلها من المجتهد.

أسباب اختيار الموضوع

1 ــ تفضل من الله عز وجل، ثم من الأستاذ زروخي الدراجي وحرصه على تناول هذا الموضوع لما يشتمل عليه من العلم في تكوين الطالب وفتح مداركه.

2 ــ مدى تأثير جملة الضوابط والشروط في الاجتهاد وعلاج الواقع.

3 ــ التعرف على جملة الضوابط والشروط المطلوبة للاجتهاد عند ابن تيمية.

أهداف الموضوع

1 ــ إيضاح جملة من الضوابط التي لا ينبغي للمجتهد إهمالها.

2 ــ جمع شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهد عند ابن تيمية.

3 ــ دور الفكر الاجتهادي لابن تيمية في الاجتهاد المعاصر ومدى صلاحيته و فاعليته في استنباط الأحكام للوقائع المستجدة.

4 ــ الولوج إلى عالم البحث في مصنفات الأكابر والتعلم منهم.

5 ــ فرصة للتعرف على عالم جمع بين الوسطية والتطبيق.

إشكالية الموضوع

ضوابط وشروط الاجتهاد عند ابن تيمية، وما الجديد الموجود في جملة الضوابط والشروط؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1 ــ ما هي ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية وما دورها في عملية الاجتهاد.

2 ــ ما هي شروط الاجتهاد عند ابن تيمية.

3 ــ فيما تمثل أثر فكر ابن تيمية في الاجتهاد المعاصر.

4 ــ هل شروط الاجتهاد عند ابن تيمية كفاية للمجتهد في الوقت الراهن لواجهة الواقع والتحديات.

المنهج المتبع:

خلال هذه الدراسة تم الاعتماد على المناهج التالية:

1 ــ المنهج الوصفي: وذلك لوصف العصر الذي عاش فيه ابن تيمية، وفي المواضع التي تحتاج ذلك.

2 ــ المنهج الاستقرائي: والذي يلزم لجمع وتتبع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

3 ــ المنهج التحليلي: وذلك لتحليل كلام ابن تيمية عند الحاجة إلى ذلك.

الدراسات السابقة

لم نقف فيما تيسر لنا من بحثنا في البحوث على بحث مختص بالموضوع استقلالا، غير موضوع، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور علاء الدين حسين رحال، والذي تناول الموضوع بصورة عامة واعتنى ببعض الضوابط وجاء اغلب البحث مركزا في العناية بالمقاصد الشرعية، أما باقي الدراسات فإما متخصصة في ناحية من النوحي، أو تتناول ابن تيمية بالدراسة العامة مثل:

ــ الشيخ أبو زهرة والذي تناول دراسة مطولة حول حياة ابن تيمية، مبرزا علمه ومكانته بين العلماء.

ــ قواعد الإفتاء عند ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية ليوسف أحمد محمد البدوي، وجاء بحثه مبينا لمنهج الشيخ في تأصيل قواعد الإفتاء والاجتهاد وأصحب ذلك بالأمثلة، كما ذكر ما اعتمده الشيخ في بناء المنهج القويم في فهم الأدلة فهما صحيحا.

ــ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن عبد الله بن عابط الصواط، وأبرز من خلال تناوله لهذا الموضوع جانب ابن تيمية الإبداعي وتجديده في علم القواعد الفقهية، كما نبه إلى أهمية علم القواعد الفقهية ودوره في اثراء الفقه الإسلامي.

الصعوبات والعوائق

تكمن الصعوبة التي واجهتنا خلال هذه الدراسة في:

1 ــ صعوبة فهم أسلوب ابن تيمية وضيق الوقت وترابط الكلام عند الشيخ رحمه الله.

2 ــ قله الدراسات لهذا الموضوع.

3 ــ ضيق الوقت.

خطة الموضوع

لحل الإشكال المطروح تم تأطير المادة العلمية في الخطة المدرجة في ثلاث فصول بدا بمقدمة وخاتمة وهذا بيانها:

مقدمة:

وتضمنت تمهيدا لموضوع الإشكالية ضوابط وشروط الاجتهاد عند ابن تيمية رحمه الله وتم تحليلها ضمن المتن إضافة لبيان المنهج المتبع والأهمية التي دفعتنا لإنجاز هذا الموضوع.

الفصل الأول:

المعنون بحياة ابن تيمية وكتاب المسودة، والذي تناولنا فيه جوانب من حياة هذا الإمام ومدي تأثيرها في شخصيته، ليتم بعد ذلك تناول علمه وجملة من أصوله ومنهجه وعقليته الفقهية والعوامل التي كانت سببا في تميزه، ثم تطرقنا لكتاب المسودة في أصول الفقه من جهة ظروف ودوافع التأليف إلى المحتوى العام، ويحتوي هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول/حياة ابن تيمية

المبحث الثاني/التعريف بكتاب المسودة

الفصل الثاني:

وكان بعنوان الاجتهاد عند ابن تيمية والأصوليين، بحيث تضمن الكلام عن مفهم الاجتهاد عند الأصوليين وعند ابن تيمية، لينتقل الكلام في سرد شروط الاجتهاد ومراتب المجتهدين وقد كان الفصل متضمنا لمبحثين:

المبحث الأول/مفهوم الاجتهاد

المبحث الثاني/شروط الاجتهاد عند الأصوليين ومراتب المجتهدين

الفصل الثالث:

وكان متضمننا لقراءة في ضوابط وشروط الاجتهاد، وجاء متناولا لضوابط الاجتهاد وتم تقصي جملة منها تم شروط الاجتهاد، ثم بعد ذلك بيان دور الفكر الاجتهادي لابن تيمية في الاجتهاد المعاصر، مع الكلام عن تطور الحياة العلمية وضرورة التجديد في شروط الاجتهاد، وكان إجمال هذه الأفكار في مبحثين:

المبحث الأول/ضوابط وشروط الاجتهاد

المبحث الثاني/دور الفكر الاجتهادي لابن تيمية في الاجتهاد المعاصر وضرورة التجديد في شروط الاجتهاد

خاتمة: وكانت خلاصة لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع عند الإمام ابن تيمية.

الفصل الأول
حياة ابن تيمية وكتاب المسودة

واحتوى مبحثين:

المبحث الأول:

حياة ابن تيمية

المبحث الثاني:
كتاب المسودة

المبحث الأول: حياة ابن تيمية.

لقد هيأ الله ــ سبحانه وتعالى ــ لهذا الدين رجالا، اصطفاهم له يجاهدون في الله حق جهاده لا تأخذهم فيه لومة لائم، ومن هؤلاء الرجال؛ الإمام ابن تيمية رحمه الله، الذي كان مثالا للعالم العامل بالعلم النافع، وحياه الشيخ زاخرة بالأحداث العظيمة، حافلة بالجهاد باللسان والسنان والعطاء العظيم للعلم والدين ونصرة الحق، وفي عصرنا اعتنى الكثير من العلماء بعلم الشيخ والترجمة له وذكر مناقبه وصولاته وجولاته في الفنون والعلوم، بالإضافة إلى دراسة أرائه وأفكاره واجتهاداته والمكاتب مليئة بذلك فلا حاجة لتنبيه القارئ إلى بعضها، وها نحن كذلك بصدد الوقوف على بعض المحطات من شخصيته وعلومه وحياته بما يصب في بحثنا هذا والله ولي التوفيق.

وقبل الشروع في سرد هذا الفصل من الأدب أن نضع القارئ موضعا يكسبه المامة متواضعة عن هذا الإمام.

من هو ابن تيمية؟ نقول وبالله التوفيق: في زقاق من أزقة حران، وفي بيت من بيوتها تجلت أسرة شريفة شغلت بالعلم وتحصيله ونشره، وفي سنة إحدى وستين وستمائة، يوم الاثنين عشر ربيع الأول، ولد طفل كان بركة على هذا البيت وعلى الإسلام والمسلمين، هو تقي الدين أبو العباس احمد ابن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم ابن الشيخ العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخَضر بن محمد بن الخَضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني[1].

[1] أنظر: أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي ت744ه، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثية.

بقي بحران إلى أن بلغ سبع سنين، ثم بعد ذلك هاجر والده به وبإخوته إلى الشام عند جور التتر، وقدموا بدمشق في أثناء سبع وستين، فنشأ بدمشق أتم النشء وأطيبه، فختم القران صغيرا، واشتغل بحفظ الحديث ودراسة الفقه والعربية وبرع في ذلك، دائم ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار وبرع في النحو وأقبل على التفسير وأحكم أصول الفقه وغير ذلك من العلوم والفنون، فسطع نجمه وبرز ضياء علمه، فكان متجردا من التقليد متحيزا منه، يعمل بالدليل حيث كان وبان.

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلّت عن الحصر

هو حجة لله قاهرة هو بيننا أعجوبة الدّهر

هو أية للخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر[1]

تعرض الشيخ لمحن كثيرة ومكائد ممن يعادونه، فمازالوا يكيدون له حتى نسبوه للبدع والتجسيم، فكانت أول محنة للشيخ كما نقل الثقات في ربيع الأول سنة ثمان وتسعين وستمائة بسبب عقيدته ــ الحموية الكبرى[2].

فجري له بسب تأليفها بلايا ومحن، حيث رجح مذهب السلف على مذهب المتكلمين وشنع عليهم، وتوالت المحن على الشيخ والمكائد حتى جاءت إرادة الله النافذة وقدره المكتوب على أيدي هؤلاء الظالمين، ففي سنة ستِ وعشرين وسبعمائة وقع الكلام في مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى قبور الأنبياء والصالحين، فحرف قوله في المسألة وقول ما لم يقل، كاد له أعدائه المكائد واتهموه بالكفر وحرضوا عليه الأمراء فسجن في سجن القلعة ومنع من الإفتاء وشدد عليه وعلى تلاميذه ومنع من بث العلم، ثم مرض الشيخ مدة، حتى

[1] ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي(842ه)، الرد الوافر تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1411ه–1991م، ص109.

[2] الحموية الكبرى: هي جواب سؤال ورد من حَمَاة، فوضعها ما بين الظهر والعصر في ست كراريس في الصفات، ذكر فيه مذهب السلف.

توفي رحمه الله في ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، بقلعة دمشق المحروسة سنة 728ه[1].

المطلب الأول: عصر ابن تيمية وحياته وعلمه

الفرع الأول: عصر ابن تيمية

مرادنا هنا هو الوقوف على أهم ملامح العصر دون الخوض في تحليلات وتفريعات تخرجنا عن البحث، لأنه يمكن استيفائها من مواطن وجودها[2]، حيث سنقتصر على جوانب ثلاثة مؤثرة في شخصية ابن تيمية، وهي الجانب السياسي، الاجتماعي، العلمي.

أولا الجانب السياسي:

كانت البلاد الإسلامية في تلك الفترة من التاريخ عبارة عن مماليك صغيرة يحكمها أمراء من العجم غير خاضعين لسلطان الخلافة في بغداد، حيث لم يكن مركز الخلافة حين ذاك قويا إلى الحد الذي يمكنه من إخضاع هذه الأطراف وضمها إلى صفه، حتى صارت هي بحد ذاتها فريسة في أيدي الطامعين ونبرز هذا الجانب في مجموعة من النقاط وهي كالاتي.

ـــ زوال هيبة وسلطان الأمة الإسلامية عما كانت عليه في حكم الرسول صلى الله عليه وسلم وحكم الخلفاء الراشدين.

ـــ سيطرة الصليبين على معظم بلاد الشام.

أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 13.

[2]الحافظ ابن كثير الدمشقيي (774ه)، البداية والنهاية: تحقيق هيئة بإشراف الناشر، مكتبة المعارف، بيروت، ط7، 1408ه–1988م، ج 14.

– أنظر إسماعيل عبد العزيز الخالدي، العالم الإسلامي والغزو المغولي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1304ه–1983م.

ــ الصراعات بين الدول الإسلامية، والصراعات الداخلية خاصة ما تعلق بالسلطة والخلافة والنفوذ.

ــ معاناة المسلمين من الحروب نحو قرنين من الزمن ومعلوم آن الحروب لا تأتي إلا بالدمار والخراب والفساد.

ــ استغلال التتر إشغال المسلمين بحرب الصليبين وإسقاط البلاد الإسلامية بلد بعد بلد حتى استولوا على بغداد عاصمة الخلافة في سنة 656 ه، وقتلوا الخليفة المستعصم.

وخلاصة القول ان عصر ابن تيمية كان عاصفا بالنزاعات والاضطرابات والهوان في الأمة الإسلامية مما عاد عليها بالسلب في كثير من النواحي والجوانب.

ثانيا الجانب الاجتماعي:

نتيجة الحالة السياسية المتدهورة تبعتها اضطرابات مست مختلف الجوانب من بينها الاجتماعية، فتنازع الأمراء المسلمين بين بعضهم ومع الدخلاء وكثرة الحروب على البلاد الإسلامية، أثر كل ذلك على أمن البلاد واقتصادها وثرواتها.

ــ كثرة اللصوص وقطاع الطرق وانتشار الرذائل والانحلال الخلفي.

ــ نقص في الاكتفاء المادي وتردي الوضع الاقتصادي جراء الاشتغال بالحروب والفتن.

ــ فشو الغش والاحتكار وتطفيف المكيال والميزان وتضيع الأمانات.

ــ اضطراب العادات والتقاليد الثابتة لدي المسلمين، نتيجة الحروب وجرت معها تبعات نفسية وفكرية وعدواي للعادات مع ما كان من سفك الدماء وانتهاك الحرمات والأعراض.

ــ ظهور الطبقية في المجتمع وغياب العدل في القضاء، وسيطرة استبداد الأمراء وعدم الاهتمام بشؤون العامة والمسلمين خاصة، مما أدي إلى تفشى الأخلاق والأفعال المنبوذة من

الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تفكك أواصر اللحمة والوحدة بين الأفراد وظهور التحزبات التي لا تنبئ إلا بقدوم الخراب.

والملاحظ أن الجانب الاجتماعي كان له أثر كبير على شخصية ابن تيمية، حيث ساهم في اكتسابه شخصية ثابة على المبادئ والقيم وصلابة تجاه الخوارم التي نزلت بالمجتمع، وهذه الشخصية ظاهرة متجلية من خلال مواقفه وما نقله الناقلون عنه.

ــ جعل ابن تيمية يهتم بهذا الواقع الاجتماعي ومحاولة فهمه وتحليله وإصلاح ما يمكن إصلاحه.

هذه بعض المظاهر التي وقفنا عليها في زمن ابن تيمية والتي حاول إصلاحها وإرجاعها إلى مجراها القويم من خلال أفكاره وآراءه ودعوته، وهذا ما يظهر من خلال علمه، كما في كتاب السياسة الشرعية[1] وغيرها من المؤلفات.

ثالثا الجانب العلمي:

عندما يكون حال العصر بهذه الحال من الاضطراب والتدهور والفساد، فلا يمكن أن نتوقع نشاطا علميا رفيعا يحقق نقلة نوعية في مختلف المجالات، وقولنا هذا لا يعني أن العلم والعلماء كانوا منعدمين، أو أن الحركة العلمية توقفت، وإنما الوضع لا يسمح بوجود نوع من التطور العلمي الذي يُطمح إليه، حتى وان كان موجودا فإنه يعتبر قليلا، بالنظر إلى الكم الهائل من العلماء الذين عمروا تلك الفترة، على اختلاف موقعهم من شتى العلوم والفنون.

ــ فالأنفس والعقول والألسن والعادات والسياسات والحكومات استعجمت[2] وابتعدت عن عقالها وأصلها، وهنا إشارة إلى دور اللغة العربية وأثرها البالغ في الرقي بالعلوم، وبتركها يسود الركود والكساد وجمود الفكر.

---

[1] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، هو كتاب لابن تيمية كتبه على شكل رسالة إلى أحد الأمراء وتضمنت ما يجب على الحاكم المسلم من أداء الأمانات والحكم بين الناس بالقسط.

[2] محمد خليل هراس، باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي نقده لمسالك المتكلمين والفلاسفة في الإلهيات، المطبعة اليوسفية بطنطا، ط1، 1372ه– 1952م، ص 16–17.

ــ كثرة الحروب التي شغلت العلماء والمفكرين عن الإنتاج الفكري والبحث وانتشار التقليد وضعف الاجتهاد وانعدام التجديد والإبداع.

ــ ركود الأذهان والمناداة بسد باب الاجتهاد في الأصول والفروع والالتزام بالأخذ بمذهب الأشعري في الأصول، وفي الفروع بمذاهب الأئمة الأربعة، والسبب الذي دعي إلى هذه الدعوة هو الخوف من الآراء الجديدة التي قد تأتى مغايرة للمألوف، مما قد يؤدي إلى التحريفات وظهور البدع، لأن آلات الاجتهاد عند العلماء غابت وأكتفي أغلبهم بمجرد النقل دون التفرغ للبحث مظنة أن الأئمة قد أتموا العلم.

ــ تجرد العلماء من حرية الرأي والاستقلال الفكري والاكتفاء بما سبق من معارف وموروث ورثوه.

ــ فشو التعصب المذهبي والتحيز الفكري في البحث وعدم النظر إلى رأي الأخر[1]، وهذه السمتان كانتا ظاهرتين شائعتين في ذلك الوقت، مما أدي إلى بروز نوع من الاضطهاد والتحامل على إتباع المذهب الأخرى.

ــ كثرة الجمع وغزارة المادة مع نضوب في البحث والاستنتاج[2]، فالمكتبات في ذاك الوقت كانت مليئة بالكتب من شتى الفنون، وأعمال العلماء كانت محصورة في الاختصار أو إعادة الصياغة أو الشرح.

ــ كثرة المذاهب الكلامية والفلسفية إلى جانب المذهب الأشعري، وبظهور هذه المذاهب الكلامية انبرى لهم ابن تيمية ليبطل ما ادعوه من الأباطيل التي نشروها على أنها حق.

وعلى الرغم من كثرة المنغصات في القرون الثلاثة السادس والسابع والثامن، إلا أنها كانت زاخرة بكثرة العلم، فقد كانت المعلومات كثيرة جدا، وتحصيلها كان بقدر عظيم، ووسائل التحصيل ممكنة، ولكن التفكير الحر الخالي من التعصب الفكري، والتحيز المذهبي، لم يكن موجودا على الوجه المراد الذي كان عليه الأئمة المعتبرون، لان ما ورثوه منهم من

[1] محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره – آراؤه وفقه، دار الفكر العربي، د ت ن، ص 155.

[2] محمد خليل هراس، ابن تيمية السلفي، مرجع سابق، ص 17.

علوم ضل مكدسا كالذهب والفظة بدون إعمال، ولا يقدرونه حق قدره، حتى بزغ علم من الأعلام، فجاء ابن تيمية وفكر في هذه الثروة ونظر إليها مما أدرك من الجوانب، ودعي إلى التحرر من الجمود والرجوع إلى طريق الأوائل من البحث والتدبر وإعمال العلوم.

الفرع الثاني: علم ابن تيمية

في ذلك العصر الذي ذكرنا بعض مظاهره، والذي كان يعج بمختلف الآراء والنظرات والتوجهات، العامر بالفرق والمقالات والحافل بالثقافات والديانات والفلسفات برز الإمام ابن تيمية، ذو النفس التواقة للعلم والبحث والمطالعة ومعرفة الحقائق، صاحب الهمة في الطلب والبيان، صاحب الفنون والعلوم واليد الطولي في درب الأوليين من السنن والأقاويل.

تلقي ابن تيمية العلم على كثير من الشيوخ الأجلاء النابهين، فدرس على والده عبد الحليم وكان من كبار أئمة الحنابلة واشتغل بالحديث على كثير من الشيوخ، فسمع من الشيخ زين الدين احمد بن عبد الدائم المقدسي[1] وخلق كثير حتى قيل إن شيوخه الذين سمع منهم كانوا أزيد من مئتي شيخ[2].

وللشيخ مؤلفات كثيرة ومتنوعة، في التفسير والفقه والمنطق والوعظ والأخلاق وغيرها من الموضوعات والعلوم، حيث قام تلميذه ابن القيم بجمع هذه المؤلفات في مصنف سماه أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية.

إذن مؤلفات وموضوعات ابن تيمية موضوعات مست جوانب كانت تحتاج إلى من يطرق أبوابها ويفك أسرارها، على الرغم من وجود المنتقدين له ولطريقة بيانه، ولكن ما

---

[1] أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي، أبو العباس زين الدين: نساخ من شيوخ الحنابلة، عالم بالحديث، ولد بفندق الشيوخ توفي بدمشق، انظر ترجمته، الزركلي، قاموس تراجم الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط 13، 1986م، ج1، ص145.

[2] أنظر: الحافظ ابن كثير الدمشقي (774ه)، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، جيزة، ط1، 1419ه–1998م، ج18، ص297–ـــ298.

يهم أن هذا الرجل كان مثالا للبحث والاجتهاد وإضافة ملموسة ذات تأثير على الفكر الإسلامي وبوصلة لإرشاد من أراد سلوك منهجه الفكري في الجمع بين النظري والتطبيقي.

أما ما ألف حول الشيخ وعلمه وأراءه وسيرته وغيرها من الدراسات والبحوث فكثير جدا لا مجال لنا لذكره والإشارة إلى ما فيه لضيق المقام ولأن ذلك يخرجنا عن مقصد البحث.

وحتى لا ننسى فإنه كان للشيخ أتباع ومحبين، وتلاميذ أجلاء كثر اخذوا من علم الشيخ ونبعه حتى برزا وأصبحوا أعلاما يشار إليهم منهم، الحافظ الذهبي، الحافظ المزي، الحافظ العماد ابن كثير، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، والكثير[1]، وهذا وإن دل فإنما يدل على علو كعبه في العلوم والفنون، أما عن علم الشيخ، فهو بحر لا ساحل له، وكل ونظرته إلى هذا العالم والحق التوسط في ذلك.

أولا علمه:

علم ابن تيمية واسع ومتنوع، فهو يعتبر من أبرز علماء القرن السابع الهجري، كما انه من أفذاذ فقهاء الحنابلة واحد أهم المجددين في الفقه الإسلامي، له أراء ومواقف فريدة في كثير من المسائل الفقهية، كما تأثر به الكثير من العلماء من بعده.

1 ــ علم الفقه والفتاوى:

مهر الإمام ابن تيمية في علم الفقه مهارة فريدة حتى صار يعتبر من المجددين، والذي يبرز تشبع ابن تيمية وهضمه لهذا العلم، هو ما تحويه مؤلفاته وطريقة إجابته وردوده وهي بارزة من عدة جوانب:

ــ انتقائه للمنهج العلمي:

حيث يعتمد على منهج علمي دقيق في استنباط الأحكام الفقهية قائم على الدليل والحجة في فهم النصوص الشرعية ودراسة سياقها وربطها بمصادرها، فالشيخ لم يكتفي بمجرد

[1]أنظر: أبي حفص عمر بن علي البزار(ت739)، الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط1، 1396ه–1976م، ص79 ــ83.

النقل والإتباع المجرد عن الفهم والبحث، بل كان يحلل ويناقش ويجتهد ويحاول فهم المسائل على نحونا الصحيح.

ــ إلمامته الواسعة بالمدارس والمذاهب الفقهية:

وهذا لا ينكره إلى متعصب أو صاحب هوى، فنجده لم يقتصر على مدرسة فقهية معينة، فهذا الاطلاع الواسع مكنه من الموازنة بين الآراء والأقوال المختلفة وإبراز رأيه بناءً على الأدلة الشرعية والعقلية بدون تردد ولا تناقض ولا مخالفة للأصول العامة.

ــ اعتماده الوضوح والبساطة:

وهي سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء من بعده في البيان، وهذا ما جعل من أرائه واضحة الرؤيا في التطبيق العملي في الحياة اليومية، بحيث يسعى بأسهل الطرق إلى إيصال الأفكار بيسر وان اقتضى الأمر تكرار الأقوال والأفكار في فتاويه ومؤلفاته ورسائله حتى يجلي المراد ويبينه، كما نجد أن الشيخ يبتعد عن التكلف والخوض فيما لا يعلم وإنما يتكلم فيما هو راسخ فيه وهو من علمه وهذا واضح من فتاويه التي تبرز قوة علمه في الفقه وتبين منزلته في الاستحضار والبيان وحل المسائل الفقهية.

2 ــ التفسير وعلوم القرآن:

وهو الأمر الذي كلما كان باع المجتهد فيه طويلا كلما كان اجتهاده أدق وموافق للكليات المطلوبة شرعا.

تميز الشيخ رحمه الله بحنكته في التفسير وعلوم القران، فقد كان يتكلم في التفسير فيحضر مجلسه الجمع الغفير، حتى حسده على ذلك الحاسدون، وقيل فيه: **«فكان رحمه الله إذا ذكر التفسير بهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إراده وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال»**[1].

[1] مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي(1033ه)، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تحقيق وتعليق نجم عبد الرحمان خلف، دار الفرقان للنشر والتوزيع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405ه–1985م، ص 48.

وله مصنفات في تفسير القران الكريم ومنهج السلف في تفسيره وطرق فهمه، كما اتسم تفسيره للقران بالاعتماد على فهم النص القرآني في سياقه مع الأخذ بالإجماع والقياس والرجوع إلى أقوال الصحابة والتابعين وحذوي حذوهم والإكثار في إتباع أثارهم، كما كان له اليد العليا في معرفه أقوالهم وأثارهم وتفاسيرهم وما ورد منهم وعنهم.

3 ــ الحديث النبوي:

كان عالما بالحديث دارسا متقنا له، متميزا في التحليل النقدي، كما قيل: «**وأما الحديث فكان حافظا له، مميزا بين صحيحه وسقيمه، عارفا برجاله متضطلعا من ذلك.**»[1]

وله تصانيف في الحديث ورد البدع بالكتاب والسنة، كما كان سريع البديهة في استحضار ما شاء من الحديث عارفا بأماكن تدوينه وروايته مطلعا على الآثار عالما بها.

وحتى لا يطول بنا المقام فرحمه الله كان حافظة للعلوم، محصلا قدرا كبيرا منها في شتى الميادين فتح الله عليه منها ما لم يفتح به على أهل زمانه، ومع هذا كله أوتي حسن الخلق والهيبة وحسن البيان، فكان يجلي دقائق العلوم بصور تحير فيها الأذهان، ومن العلوم الأخرى التي برز فيها أيضا، اللغة العربية والمنطق والفلسفة والتاريخ وغيرها من العلوم وهو كما قيل: « **كان إماما في التفسير وعلوم القران عارفا بالفقه واختلاف الفقهاء والأصوليين والنحو وما يتعلق به واللغة والمنطق وعلم الهيئة والجبر و المقابلة وعلم الحساب وعلم أهل الكتابين وأهل البدع وغير ذلك من العلوم النقليه والعقلية وما تكلم معه فاضل في فن من الفنون إلا ظن أن ذلك الفن فنه**»[2].

ثانيا أصوله:

قبل ذكر أصول ابن تيمية ننبه إلى إننا قد نجد تشابها بين الإمام احمد بن حنبل وابن تيميه في الأصول، وهذا ليس من باب التقليد وإنما من باب تلاقي الآراء والأفكار عن طريق

[1] مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق نجم عبد الرحمان خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1406ه–1986م، ص 68.

[2] مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، نفس المرجع، ص70.

الاجتهاد فالحق أحق أن يتبع، ومعلوم أن بدايات الشيخ كانت حنبلية المذهب، كما انه هو نفسه كان ينبذ التقليد وإنما يدعو إلى إعمال واتباع الدليل وحيث وجد الحق والصواب أيده وأيد منهج قائله، وان كانت بداية الإمام ابن تيميه حنبليه محضة، فقد فوقعت أصول ابن تيميه موافقة في كثير من المواضع لأصول الإمام احمد بن حنبل على غيره من الأئمة المعتبرين.

وقد وقفنا على ما تيسر منها

1 ــ القران الكريم:

يعد القران الكريم المصدر الأول في الاجتهاد عند ابن تيمية، فهو كلام الله الذي يحتوي الأحكام والتشريعات ويعد المصدر الأول للشريعة الإسلامية، وكثيرا ما كان الشيخ يذكر عظم الرجوع إلى هذا الأصل وضرورة فهمه وتدبر ما فيه والعمل بما جاء فيه.

يقول ابن تيمية: **«وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القران فانه نور وهدى ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلام الأئمة»**[1].

فكلامه رحمه الله صريح في تقديم القران واعتباره الأمر الذي لا يقدم عليه شيء وضرورة تقديمه وجعله المصدر الأول في الاستدلال، فهو نور وهدى ومن معه النور والهدى فلا خوف عليه، وقال رحمه الله: **«فمبنى احكام هذا الدين على ثلاثة أقسام الكتاب والسنة والإجماع»**[2]

فهو بهذا يؤكد على أهمية الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع وذكرها ترتيبا، كما نبه إلى أن هذه الأقسام الثلاثة تشكل أساس الشريعة الإسلامية.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية 1425هـ–2000م، ج20، ص9.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج20، ص9.

وكذلك ذكر رحمه الله في قاعدة في الكرامات والمعجزات «**أن من الطرق الموصلة للعلم بالدين والمتفق عليها القران الكريم**»[1]، فهو يشير رحمه الله على أن القران الكريم هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، وهو المرجع الرئيسي للعلم بالدين، كما أن دراسته وتفسيره والتدبر في آياته وحكمه وأحكامه طريق إلى العلم بالدين.

2 ــ السنة النبوية:

قال تعالى:﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾[التوبة:128]

قال تعالى:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران:31]

قال تعالى:﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِين** ﴾ [آل:16]

قال تعالى:﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[الحشر:7].

وقال صلى الله عليه وسلم: **(((كل امتى يدخل الجنة إلا من أبى) قالوا: ومن يأبى؟ قال: (من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى).))**[2].

عند ابن تيمية تعتبر السنة النبوية بعد كتاب الله تعالى وهذا الترتيب أمر نسبي لا يختلف عن ترتيب الإمام احمد بن حنبل، الذي جعل القران الكريم والسنة النبوية في مرتبة واحدة، وقد جاء تقسيم ابن تيمية للسنة إلى ثلاثة أقسام.

---

[1] ابن تيمية، قاعدة في الكرامات والمعجزات، تحقيق حماد سلامة، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط1، 1410ه–1989م، ص38.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 7280، صحيح البخاري، مرجع سابق، مجلد1، ص 3220.

أ ــ السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القران بل تفسره:

ونجده مثل لذلك بعدد الصلاة، وعدد أركانها، ونصاب الزكاة، وصفة الحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام التي لا تعلم إلا بطريق السنة، وقد اجمع العلماء على أنها متممة للقران.

ب ــ السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القران:

أو يقال تخالف ظاهره، كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا. إلا (الخوارج)[1].

ج ــ السنن المتواترة عن رسول الله ﷺ:

وهي **«إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها، أو برواية الثقات لها، وهذه أيضا مما أتفق أهل العلم على إتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم، وقد أنكرها بعض أهل الكلام»**[2].

إذن يمكن القوال أن ابن تيمية يعتبر السنة النبوية المصدر الثاني للاستدلال، فهي تعد توضيحا وتفسيرا للقران الكريم، وتشمل الأقوال والأفعال والتقريرات، وكثيرا ما ينبه على ضرورة التمسك بهذا الأصل العظيم في الفتيا والاجتهاد.

3 ــ الإجماع:

يعتبر ابن تيمية الإجماع مصدرا هاما للشريعة الإسلامية بعد القران الكريم والسنة النبوية، عرفه ابن تيمية بقوله: **«أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم»**[3]، فالإجماع حجة قاطعة لا يجوز مخالفتها، ويمكن أن نقول إن تعاريف العلماء تعددت في تعريف الإجماع مع اختلافهم في شروطه عند البعض.

---

[1] الخوارج من خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الحكمين فقد كرهوا التحكيم وقالوا لا حكم إلا لله. أنظر: أبي الفضل عباس بن منصور الترياني السكسكي الحنبلي ت683، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، تحقيق بسام علي سلامة العموش، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ط2، 1417ه–1997م، ص 17 – 31.

[2] ابن تيمية، قاعدة في الكرامات والمعجزات، مرجع سابق، ص 41 – 42.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، م 20، ص 10.

وقال رحمه الله أيضا: « **الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم، أنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا، لهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف في مسائل منه، كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي وغير ذلك**»[1]، نرى أن الإجماع المعتبر عند ابن تيمية ما كان في عهد الصحابة شكلا ومضمونا .

فالإجماع من الأصول التي يرجع ويعتمد عليها ابن تيمية في الأحكام والفتاوى ومعرفة أحكام المسائل.

إذا يمكن القول إن أنواع الإجماع التي يعتد بها ابن تيمية في اجتهاده وفتاويه نوعان:

ــ إجماع الصحابة، فهو حجة قاطعة عنده، خاصة وأنهم عايشوا التنزيل، وكانوا أفضل الناس وأعلمهم.

ــ إجماع العلماء، وهذا متى توفرت الشروط المعتبرة في ذلك.

وجاء في كتاب المسودة في كتاب الإجماع، مسألة: **«الإجماع متصور وهو حجة قاطعة»**، ثم ذكر قول القاضي[2]: **«الإجماع حجة مقطوع عليها يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ»**[3].

4 ــ قول الصحابي:

---

[1] ابن تيمية، قاعدة في الكرامات والمعجزات، مرجع سابق، ص 42.

[2] القاضي أبى يعلى، الإمام العلامة، شيخ الحنابلة ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مئة، صاحب التعليقة الكبرى التصانيف المفيدة في المذهب. أنظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرنووط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405ه–1984م، ج18، ص89.

[3] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، حققه وضبط نصه وعلق عليه احمد بن إبراهيم بن عباس الذّروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422ه–2001م، مج1، ص315.

وهذا الأصل يعد سمة بارزة في شخصية هذا الإمام، فكثيرا مكان يذكر ما أُثر عنهم، كما كان ينبه إلى ما كانوا عليه في أحوالهم ويدعوا إلى الرجوع إلى نهجهم في البيان والتبليغ.

كان الإمام ابن تيمية يعمل فتاوى الصحابة إذا تعذر وجود النص والدليل الصريح، وما يدل على ذلك فتاويه ومؤلفاته ومن ذلك ما جاء في قوله تفسير القران بأقوال الصحابة حيث قال: «**وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك، لما شاهدوه من القران والأحوال التي اختصوا بها، ولما لاح لهم من الفهم التام والعلم الصحيح لاسيما علماؤهم وكبراؤهم**»[1].

فإذا كان هؤلاء القوم أكمل الناس علما واعرف بشرع الله، فهم أحق أن يتبعوا بعد رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية: «**قال أبو داود: قال احمد بن حنبل: ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت إليه سبيلا أو عن الصحابة أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله صلى الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهدين فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر منهم فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن التابعين وعن تابعي التابعين وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة**»[2].

5 ــ القياس:

يعتبر ابن تيمية القياس أداة فقهية ضرورية لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية والسنة النبوية، فهو يعتمد على القياس لاستخراج الأحكام الشرعية عند عدم وجود نص صريح، إذن يمكن القول كذلك أن القياس جزء من عملية الاجتهاد.

جاء في المسودة: «**القياس على النص والإجماع، وهو حجة أيضا عند جماهير الفقهاء، لكن كثيرا من أهل الرأي أسرفت فيه حتى استعملته قبل البحث عن النص، وحتى رد به**

[1] ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق عدنان زرزور، د م ن ط2، 1392ه ــ 1972م، ص95.

[2] أل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 652ــ653.

النصوص وحتى استعمل منه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث من ينكره رأسا، وهي مسألة كبيرة والحق فيها التوسط بين الإسراف والنقص»[1].

وللشيخ رحمه رسالة نفيسة في القياس وتجلية وبيان القياس الصحيح من القياس الفاسد وما زاد الرسالة قيمة غزارتها بالأمثلة التي توضح الفرق بين القياس الصحيح والقياس الفاسد وأسباب الغلط في ذلك.

6 ــ الاستصحاب:

عرّفه شيخ الإسلام رحمه: «**بأنه الإبقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع**»[2].

فالاستصحاب من الأصول التي يرجع إليها ابن تيمية عند عدم وجود الحكم الصريح في الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

وهذا الأصل فيه كلام كثير في نسبته إليه من عدمه كما أن فيه خلاف في نوع من أنواعه[3].

ومن جهة يمكن القول إن ابن تيمية اعتمد على الاستصحاب في اجتهاداته ولكن دون توسع في ذلك، وهذا الأصل بحد ذاته يحتاج إلى بحث في نظرة ابن تيمية إليه فهو لم يكن متوسعا فيه كثيرا ولا منكرا له وإنما كان وسطا بين ذلك، ونكتفي بذكره مادام ذكره في كلامه على إن كان هناك مجال للبحث في هذا الأصل نذكره في بحث منفرد.

7 ــ المصالح المرسلة:

عند ذكر المصالح المرسلة كونها من أصول ابن تيمية فهي لا تعتبر أصلا مستقلا وإنما يجب ربطها بالكتاب والسنة والعقل، فلا يمكن قبول أي مصلحة مرسلة بل يجب النظر في

---

[1] ابن تيمية، قاعدة في الكرامات والمعجزات، مرجع سابق، ص42–43.

[2] ابن تيمية، قاعدة في الكرامات والمعجزات، نفس المرجع، ص43.

[3] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 882–894.

مدي خدمتها لمقاصد الشريعة وموافقة أصولها، وهذا لا يتأتى إلا لمن كان متضلعا بأسرار الشريعة عالما بالمقاصد والفتاوى.

ويعرفها ابن تيمية بقوله: **«وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه»**[1].

وقد أسهب الشيخ في بيان هذا الأصل والغلط الذي وقع فيه من جعل جل اعتماده ورجوعه إلى المصالح المرسلة بالاعتماد المجرد على العقل دون معرفة الحق الذي بينه الله ورسوله ﷺ وعلمه أصحابه.

المطلب الثاني: منهجه العام وعقليته الفقهية وعوامل نبوغه

الفرع الأول: منهجه العام

كان ابن تيمية رحمه الله، فريد عصره اجتمعت فيه من السمات ما لم تجتمع في احد من أهل عصره، وقد ابلغه حرصه في بيان الحق وإعلاءه من أن يكون ممن ورثوا علم السلف، ولقد كان رحمه الله يسير مع الدليل أينما سار ويعمله في مواطن إعماله وكان بيانه بكتاب الله وسنة الرسول المصطفى ﷺ وأثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فقد كان منهجه من مشكاة منهجهم في أقضيتهم وأحكامهم، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: « **فما يجده سائرا مع الكتاب والسنة وأثار الصحابة أيده ونادي به وما يجده مخالفا لها جاهر ببطلانه أيا كان قائله ومهما يكن ناصره؛ فتحركت بذلك الطوائف المعتنقة لهذه الآراء التي يهدمها لمنازلته ورميه بالشطط ومجاوزته الحد»**[2] .

فمن كان هذا منهجه عادته الفرق المتبعة للضلالات والأوهام والانحرافات ووصفته بالغلو، والله لا محالة ناصر الحق حيث ما كان ووجد، فسبحانه وتعالى تكفل بحفظ دينه إلى

[1] ابن تيمية، قاعدة في الكرامات والمعجزات، مرجع سابق، ص 44.

[2] محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص6.

قيام الساعة وبين للناس سبيله لكيلا يكون للناس حجة، فرسول الله ﷺ ترك الأمة على تمام من البيان فيما يجب إتباعه وفيما يجب اجتنابه.

وإذا كان المنهج العلمي كما عرف هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة.

فقد كان منهج هذا الإمام إعمال الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومنهاج كبار الصحابة والتابعين وفق عقل سليم، لان وجود العقل السليم أمر ضروري في معرفة الحق والتعلق بالمنهج الذي مشى عليه سلف كبار الصحابة بما ورثوه عن إتباعهم لرسول الله ﷺ بخلاف من كان عقله مائلا عن الفطرة، فرحمه الله كان لا يجامل في بيان الحق بغض النظر عمن عاداه وانبرى له، فهو يبين الصواب في المسألة بما وجده من كتاب الله وصح من سنة نبيه ومن سار حذوه من دون فرط ولا تفريط، لان هذا الدين دين وسطية واعتدال.

ونلخص منهجه في نقاط تزيل الغموض وتجلي الطريقة التي تحكم عقليته وفكره:

1 ــ العلم ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ[1]

2 ــ وجوب الاعتصام بالأصول الثلاثة الكتاب المنزل والنبي المرسل وسبيل السلف.

3 ــ العقل وحده لا يوصل إلى الحق بل لابد من ربطه بالنقل حتى يكون العقل تابعا[2].

4 ــ العلوم وسائل يكمل بعضها بعضا والضعف في جانب من جوانبها يوقع حتما في الخطأ.

5 ــ الإخلاص طوق النجاة ومعرفة الحق والسلامة من الخطأ.

[1] ابن تيمية، الاعتصام بالكتاب والسنة، جمع وترتيب وعناية أبي الفضل، دار الفتوح الإسلامية، د م ن، ط1، 1416ه ــ 1995م، ص 33–38.

[2] محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص 214 ــ215.

6 ــ الاعتماد على فهم السلف للقران والسنة، فهو من المتمسكين بالمنهج السلفي في فهم القران والسنة، ورفض الانحراف عن هذا المنهج، كما كان من المستفيدين من أقوالهم في تفسير القران وفهم السنة والاستنباط منها.

7 ــ تجنب العصبية والتقليد الأعمى وعدم فهم الدليل، يقول الدكتور زروخي في سياق منهجه العام: **«عدم التعصب للرأي والجمود بفكر معين»**[1].

إذن المنهج الذي سار عليه ابن تيمية منهج ذو قواعد متينة راسخة وهذا ما نجده متجليا في موروثه العلمي.

الفرع الثاني: عقليته الفقهية

عقلية ابن تيمية الفقهية هي الطريقة التي يفهم بها النصوص الشرعية من القران والسنة النبوية، فالشيخ رحمه الله كما هو معلوم تشرب من المذهب الحنبلي وتكون من خلاله فلما استوت عنده أدوات الاجتهاد والبحث أصبح يبحث في الأدلة، فلا يقتنع بها دون اجتهاد، فحيث قام الدليل وقوي اتبعه وان خالف المذهب الحنبلي، ثم توسع الشيخ في العلم بالمذاهب المعتبرة وأدلتها وصار يجول فيها ويناقش أدلتها كما لو كان من أصحابها، وهذا بدون تعصب لإمام من الأئمة وإنما يتبع الدليل حيث قوي ووافق دلالة ومقصد القران الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة، ونبرز عقليته الفقهية في مجموعة من النقاط:

1 ــ النظر فيما جاء به الرسول ﷺ والاستدلال بأدلته والعمل بموجبها، حيث يقول ابن تيمية رحمه: **«ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله يعقله وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والحلاوة والهدى وشفاء القلوب والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام، لا منظومه ولا منثوره»**[2].

---

[1] الدراجي زروخي، ابن تيمية كما يجب أن يفهم، دار فتحي للطباعة والنشر، متليلي، غرداية الجزائر، ط1، 2013م، ص29.

[2] ابن تيمية، الاعتصام بالكتاب والسنة، مرجع سابق، ص39–42.

2 ــ وجوب إتباع الدليل، يقول ابن تيمية رحمه: **«الله لا يجوز أن يكون الشيء واجبا أو مستحبا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه، فإن العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول»**[1].

3ــ الرجوع إلى أثار من سلف، فهم جاءوا بما يكفي ويستوفي وإن تغيرت الأحول، فابن تيمية رحمه الله كان في فتواه دائم الرجوع إلى أقوال السلف وأثارهم، دائم التعلق بما صح منهم فهم أعلم الخلق وأطهرهم، حيث يقول رحمه الله: **«ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين»**[2].

4ــ تحري موافقة أهل الحديث والعمل بمنهجهم، حيث يقول رحمه الله: **«فكل من كان للحديث والسنة وأثار الصحابة أتبع كان أكمل»**[3].

الفرع الثالث: عوامل نبوغه

لما كان طلب العلم من أجل الأعمال التي حث النبي ﷺ على الإقبال عليها والعناية بها والدعوة إليها، وهذا لعظم نفعه على العبد وعلى الخلق في الدنيا والآخرة، وما دمنا في خضم الحديث عن عالم شغل نفسه وعمر دنياه بطلب العلم وإعلاء الحق، نقف على بعض العوامل التي كانت عونا في نبوغه وبروزه على غيره من العلماء.

أولا: عامل المحيط العلمي

نشأ ابن تيمية بين جدران تحوي كتب العلم والعلماء وهدي رسول ﷺ، مما أكسبه ثقة في النفس وسلامة للفكر ووضوحا للهدف والمقصد وفهم الرسالة المحمدية.

لم يكن ابن تيمية أول من سلك جادة العلم والبيان من أل تيمية، بل هي عائلة حمل أفرادها لواء العلم كابرا عن كابر واحدا تلوا الأخر، ومن الشواهد على توالى العلم في بيت أل تيمية كتاب المسودة في أصول الفقه، والذي بدأ بتصنيفها الجد مجد الدين عبد السلام

[1] ابن تيمية، الاعتصام بالكتاب والسنة، نفس المرجع، ص82–85.

[2] ابن تيمية، الاعتصام بالكتاب والسنة، مرجع سابق، ص62–64.

[3] ابن تيمية، الاعتصام بالكتاب والسنة، نفس المرجع، ص65.

ت682ه، واستمر عليها الأب عبد الحليم بن تيمية ت682ه، ثم جاء الابن أحمد بن تيمية ت728ه، وأضاف عليها هو كذلك.

فهذا المحيط العلمي الفريد الذي تربى فيه ابن تيمية كان منعرجا هاما وحاسما في نبوغه وامتلاكه شغفا وهمة ليفوق أقرانه ويكون علما في الميدان، حيث فاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم دليله عنده، وكيف لا وقد نشأ هذا الإمام نشأة سليمة وعني به عناية بدت على ملامحه فقد كان مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد وختم القران صغيرا، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتى برع في ذلك، مع ملازمته مجالس الذكر وسماع الحديث والآثار، يقول الذهبي في هذا: « **نشأ رحمه الله في تصوّن تام، وعفاف وتأله وتعبد، واقتصاد في الملبس والمأكل، وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، ويناظر ويفحم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد ف**»[1]، فمن كانت هذه حاله في الصغر فأحرى أن تكون توهجاته شامخة في الكبر، لأن من سلك درب النبوة تكفل الله بتوفيقه، لأنه حامل لواء بيان الحق وصيانته.

فهذا المحيط العلمي الذي نشأ فيه ابن تيمية وتميز به عن غيره كان عونا في بلوغ الريادية وسلوك الجادة، فهو سليل بيت من العلماء شغلوا بتحصيل العلم فسار سيرهم وعكفوا على ميراث النبوة ووصية المصطفى ﷺ فعكف معهم ونظر فأبصر كتب الأكابر فحصل علمها واخرج جوهرها وعقدها، وخرج من البيت فإذا بزمانه مأهول بالعلماء والأجلاء فأخذ من منابعهم وعلمهم وواكبهم وفاقهم، فهذا المحيط العلمي أوجد شخصية يندر أن يوجد مثلها في التاريخ، لا نقول هذا الكلام إطراءً ومجازا وإنما حقيقة تقال شهد لها أولوا العقول والفطر السليمة.

ثانيا: عامل رجاحة العقل وقوة الحفظ والاستحضار

[1] الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 62.

العلم وصية رسول الله ﷺ وأمرا لله للعباد، والعلم لا يؤخذ إلى من أهله، فهذا العلم يتطلب عقلا مكبا على سواحله التي لا تنقطع، فهو عزيز ينبغي أن يكون حامله صارما مجدا في طلبه، والعلم يبق في العقول التي صفت وأدركت عظمته وكنهه، فهو نور من الله، به حياة القلوب، ينعم به من صدق في إرادته، فينبغي أن يكون مريده ذو عقل قوي حافظ لصغيره وكبيره فاهما لدقائق نكته مستحضرا لأدلته وقسطاسه عند الوقائع.

يقول العلامة ابن الزّملكاني ــ أحد الأئمة الأعلام من الشافعية: **«لقد أعطي ابن تيمية اليد الطّولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين وقد ألان الله له العلوم كما ألان لداود الحديد»**[1].

وقال الشيخ ابن عبد الهادي بن قدامة: **«ولا أعلم أحدا من متقدمي الأئمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريبا من ذلك، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه، وكثير منها صنفه في الحبس، وليس عنده مما يحتاج إليه من الكتب»**[2].

وهذا وإن دل فإنما يدل عل قوة حفظه وجودة استحضاره، فمن كانت حافظته هكذا ما خاب، فقد أورثه الله بصدق توجهه سلامة الحفظ وحفظ له عقله الذي به يطلب العلم، فالعلم لا يكون بكثرة الرجوع إلى الكتب، وإنما بما وعى الصدر، فهنا تبرز جواهر العلم الدقيقة وحلله البهية التي تكسي الجهال وتنير دروبهم، وترفع الغموض عن المسائل وتفضحها، فالحفظ وسيلة لإدراك العلم وتبسيطه واستحضاره عند الحاجة، فالحفظ يجعل العلم حملا خفيفا لا يخاف عليه، بالحفظ يحمل العلم في الحال والترحال ويؤنس به المرء نفسه في الفراغ وينفع به الخلق عند الاجتماع، هذا هو الحفظ الذي تربي عليه ابن تيمية، فقد حفظ كتاب الله وضبطه وجمع حديث رسول ﷺ وميز بين صحيحة وسقيمه عارفا برجاله متضلعا من ذلك مدركا لعلوم القران والتفسير، عارفا بالفقه واختلاف الفقهاء، محصلا للنحو

[1] مرعي بن يوسف الحنبلي، الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 60.

[2] مرعي بن يوسف الحنبلي، الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، نفس المرجع، ص 77.

وما يتعلق به واللغة والمنطق وعلم الجبر والحساب وعلم أهل الكتابين وأهل البدع وغير ذلك من العلوم العقلية والنقلية.

فمن كان صدره يحوي ميراث النبوة حقيقة، حفظه الله من نسيانها وبلغه فهمها وتبليغها، وبهذا الفضل فاق ابن تيمية أقرانه، فكان أجود حفظا وبيانا ولا نزكي على الله أحدا، ففتح عليه من بركات العلم وخيره ونفع الله به خلقا كثيرا وأعز به الإسلام وأبطل به أصول أهل البدع وضلالاتهم وما أوقعوا الناس فيه من التشكيك في دينهم.

ثالثا: عامل الإخلاص وصدق الطلب

إن الله سبحانه وتعالى يعلم ما نسر وما تعلن كل نفس لقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾** [النحل:19]، والله مطلع على قلوب الخلق وعالم بمكنونها، فكل وما يريد فمن كان جل همه وجه الله والوفاء بعهد الله بلغه الغاية ورضي عنه وفتح عليه بالعلم ومعرفة الحق الذي أنزله على نبيه ﷺ وأمر بنشره، وهدا النور الذي أنعم الله به على الخلق منهم من هو زاهد فيه ومنهم من هو راغب فيه مكب إليه، فأما الراغب فيه حقيقة ولا يريد به إلا إعلاء كلمة الله ونيل رضوانه، أخلص الطلب فبلغ الغاية وألان الله له العلوم، وهذا كله راجع لصدقه وإثاره ما عند الله على هذه الدنيا وزخرفها الزائل، فهذه الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة.

فهذا العامل من المهم بما كان في بلوغ الغايات، فالمجتهد ابن تيمية بلغ ما بلغ بصدق توجهه وإخلاصه والله أعلم بالمخلصين، فقد ترك المناصب والمفاخر والدنيا وراءه وأقبل على إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، ففتح الله عليه فتوح العارفين وعلمه علم الأولين، والفضل فضل الله يؤتيه من يشاء، فمن سأل الله بصدق وتجرد من أهواء النفس أعطي من كل خير.

يقول رحمه الله كنت أسأل الله تعالى الفهم، وأقول يا معلم إبراهيم علمني وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي بالتراب وأسأل الله تعالى وأقول يا معلم إبراهيم فهمني، فكل يعطى على قدر صدق مراد قلبه والهم الذي يحمله، أما هذا الرجل

فكان يحمل هم دين الله والرسالة التي أرسل بها خير البشر محمد ﷺ وبذل نفسه لله فرفع الله شأنه وملأه علما ورباه بمعيته وحوله.

ونختم هذا المبحث بأمر عظيم، الأمة في الوقت الحالي أشد حاجة إليه ومثالنا في تطبيق هذا الأمر الإمام ابن تيمية وشهادة خصومه على ذلك خير دليل.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تفرقوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[آل عمران:102 107].

وقوله تعالى:﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾يعني: يوم القيامة، حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرق، قاله ابن عباس[1]

رحمة ابن تيمية بالمخالف ودعوته لجمع الكلمة والوحدة، يقول رحمه الله: «**نحن إنما ندخل فيما يحبه الله ورسوله والمؤمنون؛ ليس لنا غرض مع أحد؛ بل نجزي بالسيئة الحسنة ونحن عفوا ونغفر**»[2]، فالشيخ رحمه الله يدعو إلى الوحدة بين المسلمين على اختلافهم، كما يدعو إلى إعمال مبدأ مقابلة السيئة بالحسنة، فالقلوب ترق بالعفو الإحسان، مع حرصه على العدل في الحكم على المخالف ورده إلى جادة الصواب.

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي(ت774)، تفسير القران العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1420ه ــ 2000م، ص387.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار، أنور الباز، د ط، د م ن، د ت ن، ج3، ص270.

أما شهادة خصومه فنذكر مثالا واحدا لضيق المقام يقول قاضي المالكية ابن مخلوف: **«ما رأينا مثل ابن تيمية حرّضنا عليه، فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا، وحاجج عنا»** وهو كما قال رحمه الله: **«قد جعلت الكل في حل»**[1].

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المسودة

لا ريب أن العلم يشرف بشرف الغاية من تعلمه، وعلم أصول الفقه له فوائد كبيرة وأثار حميدة في الدنيا والآخرة، لذا كان جمع هذا العلم والتأليف فيه من العلم النافع، والعلم النافع دعانا رسولنا ﷺ إلى الاستزادة منه، قال تعالى:﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾[طه:114]

أي: زدني منك علما. قال ابن عيينة رحمه الله: ولم يزل صلى الله عليه وسلم في زيادة من العلم حتى توفاه الله عز وجل، ولهذا جاء في الحديث: **((إن الله تابع الوحي على رسوله، حتى كان الوحي أكثر ما كان يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما، والحمد لله على كل حال).))**[2].

ولما كان التأليف نوعا من جمع العلم، كان التأليف في علم أصول الفقه من هذا القبيل، وتتجلى أهمية ذلك في:

ــ جمع وترتيب وتنظيم الأفكار؛ التأليف يساعد على ترتيب وتنظيم الأفكار والمفاهيم والأسس والقواعد المتعلقة بأصول الفقه.

ــ توضيح المبادئ؛ ببيان الأسس التي يبنى عليها الفقه الإسلامي.

---

[1] الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، ضبطت وصححت بإشراف هيئة، مكتبة المعارف بيروت ط7 1408ه ــ 1988م، ج14، ص54.

[2] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي(ت774)، تفسير القران العظيم، ص1228.

ــ بذل العلم؛ وهي وصية رسول الله ﷺ.

ــ حفظ التراث الإسلامي وتبليغه للأجيال.

ــ دعم وسائل تطوير الفقه الإسلامي وتيسير طرق المناقشة والتحليل للمفاهيم والمصطلحات الأصولية.

وها نحن نتناول كتاب من كتب هذا العلم الجليل:

يعد كتاب المسودة في أصول الفقه من أهم الكتب التي كتبت في أصول الفقه عموما عند أهل الأصول، وخصوصا عند الحنابلة، والذي تضمن شرح وتوضيح وبيان القواعد الأصولية للفقه، كما تميز الكتاب بتحقيق القواعد الأصولية، وإقامة الحجج عليها عن طريق الشرح لكل قاعدة ضمن مسألة، مع ذكر أقوال الأئمة المعتبرين بدون تعصب لأي إمام من الأئمة، فأتى هذا الكتاب خلاصة الخلاصة لثلاثة من كبار أئمة الحنابلة المشهود لهم بالعلم والوسطية.

المطلب الأول: ظروف ودوافع التأليف

الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب لثلاثة أعلام من بيت واحد وهو كتاب المسودة في أصول الفقه، والمراد بالمسودة في علم التحقيق، النسخة الأولى للمؤلف قبل أن يظهرها في إبرازتها الأخيرة، أما الأعلام الذين تداولوا على التدوين فيه فهم:

1ــ الجد مجد الدين أبوا البركات، عبد السلام بن عبد الله:

أحد الحفاظ الاثبات(590 ــ652)، هو الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة مجد الدين أبوا البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية، تفقه وبرع، واشتغل وصنف التصانيف وانتهت إليه الإمامة في الفقه وكان يدري القراءات، انبهر علماء بغداد لذكائه وفضائله، قال الشيخ تقي الدين: **«كان جدنا عجبا في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة»**[1].

[1] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف ومحبي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1417،11ه–1996م، ج 23، ص 291–293.

فهذا الإمام كان إماما في الفقه والحديث واللغة والنحو والفرائض ومعرفة المذاهب وعلوم النظر وغيرها من العلوم وله تصانيف مفيدة نافعة منها، الأحكام الكبرى والمحرر في الفقه والمنتقى من أحاديث الأحكام والمسودة في أصول الفقه التي زاد فيها ابنه عبد الحليم وحفيده تقي الدين أحمد.

2 ــ الأب شهاب الدين، أبوا المحاسن، عبد الحليم بن عبد السلام(682ه) :

هو عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الإمام المفتي المتفنن شهاب الدين ابن العلامة أبي البركات ابن تيمية الحراني الحنبلي، نزيل دمشق والد أحمد بن تيمية ولد سنة سبع وعشرين وست مئة بحران.

درّس وأفتي وصنف وصار شيخ البلد بعد أبيه وخطيبه وحاكمه، كان إماما متقنا محققا لما ينقله، كثير الفنون جيد المشاركة في العلوم له يدُ طولي في الفرائض والحساب والهيئة[1].

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد تطرقنا إليه في الصفحات السابقة.

وعندما أردنا جمع ومعرفة ظروف ودوافع تصنيف كتاب المسودة كان لابد من الرجوع إلى السياق التاريخي والمحطات التي عاش فيها المؤلفون لهذا الكتاب حتى نتمكن من استنباط بعض الملامح الدالة على ظروف ودوافع وجود هذا المصنف، لان المؤلفين لهذا الكتاب لم يذكروا في الكتاب ظروف ودوافع تأليف كتاب المسودة.

عند تتبع أطوار تكون المذهب الحنبلي نلاحظ انه كان يعاني من تأخر وصعوبة في الانتشار في بداياته مقارنة مع باقي المذاهب الأخرى، لأن الناس استقروا على المذاهب التي انتهت إليهم ودرجوا على تلك المذاهب في شأن الفتوى والقضاء والتعليم والتصنيف وغير ذلك[2]، يمكن القول إن الظرف الذي عاشه المذهب الحنبلي في بدايته تحول عبر العصور

---

[1] أشمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حققه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1424ه–2003م، مج 15، ص468.

[2] عبد الله بن عبد المحسن التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1423ه–2002م، ج1، ص231.

إلى دافع عند علماء الحنابلة عامة، مما جعلهم يبرزون في شتي الفنون ويعتنون بمختلف الفنون وخاصة التأليف والتدريس وهذا من أجل خدمة المذهب والعمل على استمراره وانتشاره.

كما نلاحظ أن قلة أتباع الحنابلة وضعف انتشار مذهبهم مقارنة مع المذاهب الأخرى التي كان لها انتشار واسع وأتباع كثر اعتنوا بأصول أئمتهم ودونها وجمعها وتعليمها كان له اثر في التفاف علماء الحنابلة حول التصنيف من أجل جمع أصول المذهب ونشر طريقة إمامهم ،أما عند اشتداد ساعد المذهب الحنبلي بعد القرن الرابع وانتشاره خارج بغداد إلى الشام ومصر والجزيرة العربية كان هو أيضا بمثابة التربة الطيبة التي مكنت علماء الحنابلة في تلك الفترات من تميزهم ودأبهم على مواصلة خدمة المذهب وإبراز علومهم ومصنفاتهم إلى النور وجمع الناس عليها .

كما لا ننس دور العلاقة الطيبة بين الدولة والحنابلة و دورها الكبير في تولى الحنابلة الشؤون القضائية والفتوى والخطابة وإدارة المدارس والتدريس وتسهيل عملية التصنيف وحركة العلماء، وعندما نحط الرحال في الكلام على مجد الدين أبو البركات نشاهد أنه كانت له منزلة بين علماء الحنابلة وهذا لجودة علمه وسعة اطلاعه وضبطه، وهذه المكانة تستدعي من صاحبها أن يبرز ما نسب إليه فكانت له تصانيف نافعة من بينها كتاب المسودة في أصول الفقه الذي جمع فيه أصول الحنابلة تيسيرا لطالبي هذا العلم ولمريدي الانتفاع وكذلك خدمة للمذهب.

ــ الحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه الميزة التي تميز بها الحنابلة زيادة عن غيرهم حتى أنها كانت بادية في مؤلفاتهم، فتأليفهم كانت نوعا غير مباشر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكتاب المسودة يحوي سنة رسول الله والأحاديث التي ذكرها الأئمة الثلاثة لا يوجد منها ما هو موضوع عند المحدثين[1].

[1] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص33.

ــ وجود الجو العلمي المناسب الذي يسهل عملية التأليف وانتشار هذا الكتاب.

ــ الرغبة في توضيح المسائل الفقهية التي كانت موضع جدل بين العلماء.

ــ تخفيف حدة الصراع الذي كان قائما بين المدارس الفقهية والدعوة إلى النظر في هذه المسائل بدون تعصب.

ــ تعزيز موقف الحنابلة وترك أثر علمي ينفع الأمة الإسلامية.

ــ إعادة التأكيد على الأصول الفقهية الصحيحة والمنهجية التي يجب إتباعها في الاستدلال الفقهي.

ــ التعليم والتدريس: ككتاب في أصول الفقه، يمكن أن يكون المسودة قد كتب ليكون مرجعا للطلاب وعلماء الدين، لإمدادهم بفهم أعمق للقواعد والمناهج الفقهية التي تقوم عليها الشريعة.

ــ الرد على التأثيرات الخارجية في ذلك الوقت، حيث كانت هناك تأثيرات فكرية وسياسة مختلفة تؤثر على العالم الإسلامي بما في ذلك التأثيرات من الفلسفة اليونانية والمنطق.

وعلى العموم يمكن القول إن ازدهار المذهب الحنبلي في تلك الفترة كان هو العامل المساهم في تأليف كتاب المسودة وإن تنوعت الأسباب والظروف، لأن الكتاب اعتنى عناية فائقة بجمع الروايات في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأقوال الأصوليين من أصحابه وكذلك أقوال الأصوليين من غير الحنابلة وهذا كله من أجل خدمة المذهب الحنبلي واستمراره، وبيان محل النزاع ومنشأه في المسائل.

المطلب الثاني: المحتوي العام

الكتاب الذي بين أيدينا كتاب في أصول الفقه على المذهب الحنبلي تناول المصطلحات والجمل والمفاهيم التي تعني في علم أصول الفقه بالبحث، فتطرق إلى ما يجوز منها وما لا يجوز منها وقد تناول الكتاب مجموعة من المسائل:

ــ مسائل الأوامر، وتضمن مجموعة من المسائل:

ــ مسألة: إذا وردت صيغة افعل من الأعلى إلى من دونه مجردة عن الفرائض، تم ذكر أقوال المعتزلة والأشعرية في هذه المسألة وقول أصحابه من الحنابلة.

ــ مسألة: الأمر بالشيء ليس أمرا به مع عدم الدليل عليه.

ــ مسألة: الأصل في الأمر الوجوب، ثم أتى بأقوال المذاهب وفصل في قول الإمام أحمد في هذه المسألة وما نقل عليه.

ــ مسألة لفظ الأمر إذا أريد به الندب، ذكر ما ذهب إليه العلماء من كونه حقيقة أو مجازا، ثم أتي بمسألة إذا ما أريد به الإباحة.

ثم تبعتها باقي المسائل المتعلقة بالأمر وهي كالاتي:

ــ مسألة: في أن للأمر صيغة.

ــ مسألة: إذا ثبت أن له صيغة مبنية له.

ــ مسألة: وإذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به.

ــ مسألة: الفعل لا يسمى أمرا حقيقة بل مجازا.

ــ مسألة: صيغة الأمر بعد الحظر تنقسم إلى حظر من جهة المخاطب بصيغة افعل.

ــ مسألة: الأمر المطلق يقتضي التكرار والدوام.

ــ مسألة: واختلف من قال الأمر لا يقتضي التكرار.

ــ مسألة: إذا ثبت أنه على الفور فلم يفعله المكلف في أول أوقات الإمكان لم يسقط عنه.

ــ مسألة: الأمر المؤقت لا يسقط بذهاب وقته.

ــ مسألة: الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به.

ــ مسألة: إذا ورد الأمر الموجب بأشياء على جهة التخيير.

ــ مسألة: العبادة إذا علق وجوبها بوقت موسع.

ــ مسألة: يستقر الوجوب عندنا في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت في أصح الروايتين أو الوجهين.

ـــ مسألة: صوم رمضان لازم للمريض والمسافر.

ـــ مسألة: لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية.

ـــ مسألة: الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم.

ـــ مسألة: إذا أمر الله نبيه بشيء أو شرع له شيئا فأمته أسوة في ذلك.

ـــ مسألة: هل يدخل الأمر الآمر والمخاطب تحت الخطاب.

ـــ مسألة: يدخل الرسول في خطاب القرآن.

ـــ مسألة: إذا أمر النبي أمته بشيء دخل في حكمه.

ـــ مسألة: العبيد يدخلون في مطلق الخطاب.

ـــ مسألة: السكران المخاطب.

ـــ مسألة: المكره المكلف.

ـــ مسألة: الصبي والمجنون ليسا بمكلفين.

ـــ مسألة: الناسي في حالة نسيانه غير مكلف.

تم تبعتها مسائل التكليف وأتت بنفس السياق.

ـــ مسألة: الأمر المحمول على الندب والنهي للكراهة.

ـــ مسألة: الشرع يجمع الوجوب والندب والحظر والكراهة.

ـــ مسألة: الإباحة حكم شرعي.

ـــ مسألة: في استقرار الوجوب.

ـــ مسألة: الأمر لابد أن يكون أعلى مرتبة من المأمور.

ـــ مسألة: ليس من شرط الوجوب تحقيق العقاب على الترك.

ـــ مسألة: الأمر الذي أريد به جواز التراخي.

ـــ مسألة: التفاضل في العقاب والثواب لا يعطي التفاضل.

ـــ مسألة: الأمر يتناول المعدوم.

ـــ مسألة: يدخل النساء في خطاب الذكور.

ـــ مسألة: يدخل الكفار في مطلق الخطاب.

ـــ مسألة: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

ـــ مسألة: الفرض والواجب سواء.

ـــ مسألة: الأمر لا يتناول المكروه.

ـــ مسألة: يجوز أن يأمر الله المكلف بما يعلم.

ـــ مسألة: أمر الله عبده بما يعلم.

ـــ مسألة: أجمع الفقهاء والمتكلمون على أن المأمور يعلم أنه مأمور.

ـــ مسألة: يجوز أن يأمر الله المكلف بما يعلم الله منه أنه لا يفعله.

ـــ مسألة: يجوز أن يرد الأمر معلقا باختيار المأمور.

ـــ مسألة: يجوز أن يرد الأمر والنهي دائما إلى غير غاية.

ـــ مسألة: قال ابن عقيل يصح أن يقارن الأمر الفعل حال وجوده ووقوعه من المكلف.

ـــ مسألة: لا يصح الأمر بالموجود.

ـــ مسألة: يصح أن يتقدم الأمر على الفعل بمدة طويلة وقصيرة.

ـــ مسألة: يجوز إذا أمر الله عبده بعبادة في وقت مستقبل أن يعلمه بذلك قبل مجيء الوقت.

ـــ مسألة: يجوز أن يقال إن بعض الواجبات أوجب من بعض.

ـــ مسألة: إذا طول الواجب الذي لا حد له.

ـــ مسألة: إذا ورد الأمر بهيأة أو صفة لفعل ودل الدليل.

ـــ مسألة: العبادة الموسعة كالصوم والصلاة لا يصير نقلها بعد التلبس به واجبا.

ـــ مسألة: إذا عبر عن العبادة بمشروع فيها دل ذلك على وجوبه.

ـــ مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به.

ـــ مسألة: الأمر بالصفة في الفعل.

ـــ مسألة: الأمر لا يقف على المصلحة.

ـــ مسألة: ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه.

ـــ مسألة: في أحكام الشرع.

وحتى لا نطيل في ذكر المسائل بالتفصيل نذكر عنوان المسائل الجامعة لها مع ذكر بعض المسائل المندرجة تحتها.

ـــ مسائل الأفعال: وذكر تحتها جملة من المسائل وسار في بيان محل النزاع وأقوال العلماء والمذاهب بنفس الطريقة ومن المسائل التي تناولها:

ـــ مسألة: إذا فعل شيئا ولم يعلم على أي وجه فعله.

ـــ مسألة: قال أبو الخطاب في نسخ القول.

ـــ مسألة: فإذا عارض فعله قوله.

ثم ذكر مرة أخرى من مسائل التكليف وذكر تحتها أربعة مسائل منها:

ـــ مسألة: في تكليف المستحيل وما لا يطاق.

ثم أتى بمسائل النواهي وضم جملة من المسائل منها:

ـــ مسألة: صيغة لا تفعل من الأعلى للأدنى إذا تجردت من القرائن.

ـــ مسألة: إذا تعلق النهي بأشياء بجهة التخيير كقوله: لا تكلم زيداً أو بكراً.

تم أتي بمسائل العموم أشتمل عل مجموعة من المسائل منها على وجه الاختصار:

ـــ مسألة: للعموم صيغة تفييده بمطلقها.

ـــ مسألة: يصح ادعاء العموم في المضمرات والمعاني.

وبعدها ذكر مسائل الاستثناء ومنها:

ـــ مسألة: لا يصح الاستثناء إلا متصلا بالمستثنى منه اتصال العادة.

ـــ مسألة: لا يجوز أن يستثنى الأكثر من عدد مسمى.

ثم أتبعها بمسائل النسخ وما يندرج تحتها من مسائل، وبعدها ذكر كتاب الأخبار وضمنه جملة من المسائل على نفس المنوال وهكذا مسائل الترجيح وما يندرج تحتها وكتاب الإجماع

وما يندرج تحته من مسائل وبعدها مسائل المفهوم وأقسامه وما يندرج تحته من مسائل، ثم أتي بعد ذلك بذكر مسائل المفهوم منفصلة وضمه مجموعة من المسائل، ثم كتاب القياس ومسائله، ثم مسائل التقليد والاستصحاب وغيرها، ومسائل أحكام المجتهد والمقلد وغير ذلك، وبعدها مسائل العلم وأقسامه وما يتعلق بذلك، ثم مسائل اللغات ثم خُتم الكتاب بفصول في حدود ألفاظ مشهورة.

أما محقق كتاب المسودة فقد ذكر مضمون الكتاب إجمالا وفق الطريقة الآتية

1ــ مسائل الأوامر والنواهي.

2ــ مسائل العموم والخصوص والإطلاق والتقيد والاستثناء.

3ــ المجمل والمبين والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز.

4ــ أفعال النبي ﷺ.

5ــ مسائل النسخ.

6ــ الأخبار، والمرجحات بينها.

7ــ الإجماع وما يتعلق به من مباحث.

8ــ المنطوق والمفهوم.

9ــ القياس، وقوادح العلة.

10ــ الأدلة المختلف فيها.

11ــ تعادل الأدلة والأقوال.

12ــ الاجتهاد والتقليد.

13ــ مسائل اللغات، وحدود بعض الألفاظ التي يحتاجها الأصولي.

وكخلاصة: فالكتاب كتاب قيم جاءت فيه فهوم ثلاث من الأئمة الذين يشار إليهم بالعلم وجودة الفهم، فهذا كتاب نافع في بابه فيه من الخير الكثير، يحتاج إلى من يستخرج نكته وما حوي، لذ ينبغي أن تكون نظرة من الباحثين والمؤسسات لدراسة هذا الموروث العلمي.

الفصل الثاني

الاجتهاد عند ابن تيمية والأصوليين

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد

المبحث الثاني

شروط الاجتهاد عند الأصوليين ومراتب المجتهدين

الفصل الثاني: الاجتهاد عند ابن تيمية والأصوليين

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد

نتناول في هذا المبحث حقيقة الاجتهاد ومعناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي متتبعين بعض تعاريف الأصوليين لمصطلح الاجتهاد ونختار من بينها تعريفا، ثم نحاول تقصي تعريف ابن تيمية للاجتهاد، وسيتم طرح هذا المبحث في مطلبين نفرد الأول منها لمعنى الاجتهاد في اللغة وعند الأصوليين، وفي الثاني مفهومه عند ابن تيمية.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد عند الأصوليين

معلوم أن لكل مصطلح معنى لغوي لابد من الوقوف عليه حتى تتضح معالم هذا المصطلح، فما المقصود بالاجتهاد في اللغة؟

أولا: الاجتهاد لغة

نحاول تتبع مادة جهد ومعناها اللغوي عند اللغويين وما المقصود من إطلاقها مع الاقتصار على ما يصب في معنى البحث

يقول الجوهري في كتابه تاج اللغة وصحاح العربية: «**الجَهدُ والجُهدُ: الطاقة. وقرئ:﴿ والذين لا يجدون إلا جَهْدَهُم ﴾و﴿ جُهْدَهُم ﴾، قال الفراء: الجُهْدُ بالضم الطاقة. والجَهْدُ بالفتح من قولك: الجهد جَهْدُكَ في هذا الأمر، أي ابلُغ غايتك. ولا يقال اجْهَدْ جُهْدَكَ.**

والجهد: المشقة. يقال: جَهَدَ دابته وأَجْهَدْهَا إذ حمل عليها في السير فوق طاقتها.

وجَهَدَ الرجل في كذا، أي جَدّ فيه وبالغ.

وجَهَدْتُ اللبن فهو مَجْهُودٌ، أي أخرجت زبده كله.

وجَهَدْتُ الطعامَ: اشتهيته. والجاهدُ: الشَهْوَانُ.

وجُهِدَ الطعامُ وأُجْهِدَ، أي اشْتُهِى. وجَهَدْتُ الطعامَ، إذا أكثرتَ من أكله.

ومرعًى جهيدٌ: جَهَدَهُ المال.

وجُهِدَ الرجل فهو مَجْهُودٌ، من المشقةِ، يقال أصابهم قُحُوطٌ من المطرُ فجهِدُوا جَهْداً شديداً.

وجَهِدَ عيشهم بالكسر، أى نَكِدَ واشتدّ.

والجَهَادُ بالفتح: الأرضُ الصُلبةُ.

وجَاهَدَ فى سبيل الله مجاهدةً وجهاداً.

والاجتهادُ والتّجَاهُدُ: بذل الوُسْعِ والمجهودِ.»[1]

قال الأزهري: «**جهد: الجَهدُ والجُهْدُ: الطاقة، تقول اجْهَدْ جَهْدَكَ؛ وقيل الجَهْدُ المشقة والجُهْدُ الطاقة. »**[2].

ــ وقيل أيضا **جَهَدَ: جَهْداً: جدّ. ويقال: جهَدَ في الأمر. وفي التنزيل العزيز:﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾. وطلب حتّى وصل إلى الغاية. وبلغ المشقّة.**[3]

تكاد تتفق المعاجم اللغوية على أن لفظ الاجتهاد مشتق من مادة جهد، أي من المشقة وبذل الوسع والاستطاعة واستفراغ الطاقة.

من خلال تمعن الاستعمالات اللغوية للفظ الاجتهاد يمكن القول أن:

ــ لفظ الاجتهاد في اللغة يطلق بذل الوسع والطاقة وتحمل المشقة والكلفة.

ــ أن الاجتهاد لا يطلق إلى على من بذل وسعه.

ــ الاجتهاد مرتبط بالمحسوس والمعنوي ومن هذا يتبين أن

ــ الاجتهاد في المعنى اللغوي أعم منه في المعنى الاصطلاحي، لهذا فإن الاجتهاد يشمل بذل كل مجهود دون حصره في الأمور الشرعية.

ثانيا: المعني الاصطلاحي

---

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري 393ت، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط1، 1376ه ــ 1906م، ج2، ص460–461.

[2] ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، نشر آداب الحوزة، قم ــ إيران، 1305ه–1963م، م3، ص133.

[3] إبراهيم أنيس ومجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1425ه–2004م، ط 4، ص 142.

أما الاجتهاد في الاصطلاح فالتعاريف تتنوع وتتقارب بين العلماء والمذاهب مع اختلافات في بعض المصطلحات فنشير إلى بعضها ونختار منها ما يكون راجحا لمعنى الاجتهاد.

جاء تعريف الاجتهاد عند الإمام ابن قدامه المقدسي [1]، حيث يقول: **«وهو في عرف الفقهاء مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع. والاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.»** [2]

نلاحظ أن التعريف جاء شاملا لكل الأحكام الشرعية، حيث قال العلم بأحكام الشرع.

قوله: " والتام منه "أي : من الاجتهاد " أي حصل له العجز عن تحصيل المزيد " فهو بهذا يريد أن الاجتهاد ينقسم إلى ناقص وتام ، فالناقص: ما لم يبلغ فيه المجتهد ما أمكنه من طاقة ووسع في معرفة الحكم الشرعي. والتام: هو بلوغ الجهد واستفراغ الوسع كله في تحصيل الحكم الشرعي.

مثاله: رجل توقفت به السيارة لنفاذ الوقود منها والمحطة لا تبعد كثيرا، فمثال الأول قال أنتظر حتى ينقلني أحد إلى المحطة. ومثال الثاني بدأ بالسير حتى بلغ المحطة وعاد بالوقود

---

[1] هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ولد 541 ه، كان إماما ورعا عالما بالفنون وله كتب حسان في الفقه وغيره اثني عليه الكثير من العلماء لعلمه وورعه توفي في 620ه، انظر: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان 795ت، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق أبو حازم أسامة بن حسن، أبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه–1998م، ص105 ــ 118.

[2] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق محمد عرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، ط1، 1430ه–2009م، ص409.

وعرفه الغزالي[1] بنفس تعريف ابن قدامة مع إضافة لفظ الطلب وتغير لفظ الشرع بالشريعة: حيث يقول: «**بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. والاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب.**»[2]

والملاحظ كذلك أن الاجتهاد يكون ممن ملك آلة الاجتهاد لأن بذل الجهد يكون ممن ملك أسبابه ولا يكون لأي كان.

وعرفه الرازي[3] بقوله: «**استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه**».

ثم بين المسائل التي تخص موضوع الاجتهاد بقوله: وهذا سبيل مسائل الفروع؛ ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهد[4].

والملاحظ أن تعريف الرازي جاء فيه نوع من التكرار في لفظ استفراغ وتركيزه على بذل أقصى الجهد.

وتعريف الامدي هو نفس تعريف الرازي مع تغير في بعض الألفاظ حيث يقول رحمه الله:

---

[1] الشيخ الإمام البحر زين الدين أبو حامد محمد، الغزّالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط، ولد في 450 ه وتوفي في 505 ه، له عدة مؤلفات نافعة منها كتاب الإحياء وكتاب القسطاس، أنظر: شمس الدين الذّهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401ه، ج19، ص322– 346.

[2] الغزّالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة، المدينة المنورة، د ت ن، ج4، ص4.

[3] شيخ الشافعية، أبو الحسن، علي بن عمر بن العباس الرازي الفقيه، كان له حظ في كل علم، وكان إماما في الفقه، أنظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1403ه–1983م، ج17، ص61–62.

[4] الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1418ه–1997م، ج6، ص6.

«استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه».[1]

ثم شرح التعريف بداية بمراد استفراغ الوسع إلى معنى طلب الظن وبذلك أخرج الأحكام القطعية ثم أشار إلى الشرعية ليخرج من الاجتهاد ما دون ذلك ثم حده بالطلب الذي يحس فيه المجتهد العجز من نفسه واعتبره بهذه الصفة ما يكون معتبرا عند الأصوليين.

وعرفه أبو الوليد الباجي المالكي بقوله: **«بذل الوسع في طلب صواب الحكم»**[2]

وهذا التعريف اعم من بعض التعريفات التي ذكرنا وغيرها وان كان غير مخصص لنوع الحكم المراد بذل الوسع في طلبه، وهو على طريق من قال إن الحق واحد وأن المكلف إنما كلف طلبه ولم يكلف إدراكه.

وعرفه الإمام الشوكاني بقوله: **«بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»**[3].

فقولنا: بذل الوسع، يخرج ما يحصل معه التقصير.

فإن معنى بذل الوسع: أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب.

ويخرج بالشرعي: اللغوي، والعقلي، والحسي، فلا يسمي من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا اصطلاحا.

وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي، فإنه لا يسمي اجتهادا عند الفقهاء وان كان يسمي اجتهادا عند المتكلمين.

---

[1] سيف الدين الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405 هـ-1985م، ج3، ص396.

[2] أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الرعنى، لبنان بيروت، ط1، 1362ه-1973م، ص64.

[3] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأشعري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421ه-2000م، ج1، ص1025.

ويخرج بطريق الاستنباط: نيل الأحكام من النصوص ظاهرا أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وان كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.

وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه، فقال: بذل الفقيه الوسع، ولابد من ذلك فإن بذل غير الفقيه وسعه، لا يسمي اجتهادا اصطلاحا.

ومنهم من قال هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي، فزاد قيد الظن؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات.

ومنهم من قال: هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه.

قال ابن السمعاني: وهو أليق بكلام الفقهاء[1].

وكخلاصة:

يمكن القول إن التعاريف وإن تنوعت فإن مرادها ومقصدها واحد وهو بيان عمل المجتهد ونطاق اجتهاده والتفريق بينه وبين المقلد لذا فالتعاريف وان تنوعت فإنها تصب في نفس الإناء وإنما ينبغي الحرص على معرفة الأسباب والأمور التي تعين وتيسر بلوغ هذه الدرجة لتكون الفائدة والمنفعة واقعية ولمعرفة شرع الله وتبليغه والعمل به.

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد عند ابن تيمية

يقول ابن تيمية: **«إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق»**[2]

وعندما أردنا تعريف الاجتهاد عند ابن تيمية لم نجد له تعريفا اصطلاحيا على ما وقفنا عليه، كما كان الحال عند بعض الأصوليين، وهذا لا يعني أن ابن تيمية غفل عن معناه وإنّما

[1] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ص1025–1026.

[2] ابن تيمية، الفرقان بين الحق والباطل، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، بيروت، ط2، 1413ه–1993م، ص82.

نجد الرجل اعتني كل العناية بطريقة بلوغ هذه الدرجة ومعرفة كيفية بيان الأحكام على الوجه الذي سار عليه رسول الله ﷺ وأصحابه في بيانها.

وتبرز قيمة عناية ابن تيمية في بيان ما ينبغي أن يكون عليه المجتهد من العلم حتى لا يكون هذا المقام الشريف ملاذا يتهجم عليه من ليس له به علم، والتهجم على هذا الباب إنما هو تهجم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وتطفل على الشريعة.

كما نلاحظ أن ابن تيمية لم يشغل نفسه بذكر ما يتعلق بمبحث الاجتهاد إلا ما كان منه ضروريا، بقدر ما شغل نفسه بتحصيل متطلبات الاجتهاد حتى يثبت صلاحية الشريعة، لان الاجتهاد هو قلب الشريعة الذي تساير به الحوادث والزمان.

يقول ابن تيمية رحمه الله: « **وإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله ورسوله، فإذا تقرر هذا فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله ورسوله؛ وأن يبغض ما ابغضه الله ورسوله مما دل عليه في كتابه، فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول الله ﷺ؛ ولا لقول إلا لكتاب الله عز وجل**» ثم أتبعه بقوله: « **وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل إتباع الأئمة والمشايخ؛ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فرحمه الله يبين أن العلم كله في كتاب الله وسنة نبيه أن ولا ينجر وراء الأهواء والمقالات**»، ثم ذكر ما ينبغي أن يكون عليه حال الداعي بقوله: « **وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القران ؛ فانه نور وهدى؛ ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ؛ ثم كلام الأئمة**»

ثم بين رحمه الله أن الداعي إما أن يكون مقلد أو مجتهدا وهذا مرادنا ثم ذكر بقوله: «**فالمجتهد ينظر في تصانيف المتقدمين من القرون الثلاثة؛ ثم يرجح ما ينبغي ترجيحه**»[1].

ثم بين أن مبني أحكام الدين على ثلاثة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع والعلم إنما يدور في دوائرها.

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمان محمد بن قاسم وابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، م20، ص6–9.

وعند تتبع كتاب المسودة لآل تيمية كذلك لم نقف على تعريف للاجتهاد، وإنما ذكر في سياق مبحث الاجتهاد تناول موضوع من هو أهل لهذه الرتبة حتى يصدر عنه الاجتهاد: قال القاضي في العدة: « **مسألة في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد، فذكر نحواً مما ذكروه في صفة القاضي: أن يكون عالما بالكتاب والسنة والإجماع والأدلة من ذلك، وباللغة، وبالقياس، قال: وإذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل في الأحكام باجتهاده، وحرام عليه تقليد غيره، إلا أن يكون ذلك حكما يجب له أو عليه فيحتاج في فصله إلى حاكم يحكم بينهما باجتهاده، وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفتى به، إلا أن يكون ثقة مأمونا في دينه، فإذا كان بهذه الصفة وجب على العامة الرجوع إلى قوله وقبول فتياه، وذكر ألفاظ أحمد في صفة المفتي، كقوله في رواية صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القران، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن، وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتى، وقال في رواية يوسف بن موسى: لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة**»[1].

وكخلاصة:

يمكننا أن نقول أن ابن تيمية حرص على بيان أن الأهمية في هذا الباب تكمن في تحصيل الزاد لهذه الدرجة كما سعي إليها فقهاء الصحابة والتابعين، كما نجده حرص على معرفة الطريق الذي يبلغه العلوم حتى تكمل آلة الاجتهاد عنده كما كملت عندهم حتى يكون أقرب لمشكاتهم لأن فتاويهم واجتهاداتهم كانت نابعة من مشكاة النبوة، وبهذا فدرجة الاجتهاد لا تتأتى دون طلب وتحصيل للعلوم التي تؤهل صاحبها لولوج هذا الباب لخلافة رسول الله ﷺ في بيان الأحكام للناس وللتوقيع عن رب العالمين عز وجل، على إن كان له تعريف في باقي موروثه العلمي فإننا لم نقف على ذلك لمحدودية البحث.

المبحث الثاني: شروط الاجتهاد عند الأصوليين ومراتب المجتهدين

[1] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص920.

قال تعالى:﴿ ۞ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:122].

لما كان العلم بأمور الشريعة ضربان:

أولها: يتعلق ويخص كل فرد مسلم في نفسه، مما يلزمه إقامته في دينه: كالصلاة والزكاة والصيام، فيلزمه تعلم علومه الظاهرة من أركانه وشروطه وما يرتبط بها حتى يكون مدركا لما هو عليه.

فالله سبحانه وتعالى فرض على كل أحد ذكر كان أو أنثي تعلم دينه بقدر استطاعة كل فرد وإذا لم يعرفوا أمر من دينهم ردهم إلى أهل العلم، قال تعالى:**﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**[النحل:43]

ففرض عليم تعلم الطهارة والصلاة والصيام ومعرفة ما أحل لهم من المأكل والمشرب والمنكح ونحوها، فهذا مما لا عذر لأحد بجهله.

ثانيها: ما كان على سبيل الكفاية، ونعني بذلك الاجتهاد، فقوام الشرع وصلاحية الشريعة يكمن في وجود المجتهد الذي يعطيها رونقها الذي من أجله شرعت، ألا وهو إعمالها وبيان الأحكام للأنام.

فهم من دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب.

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: 59] [1].

[1] ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، ج1، د ت ن، ص15.

والمجتهد حتى تتحقق فيه القدرة والتمكن من استنباط الأحكام الشرعية وتنزيل الأمور منازلها اشترط الأصوليين فيه جملة من الشروط.

فحقيق بمن أقدم على هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقدم عليه، ولا يكن في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه؛ كيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب،

فقال تعالى:﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لليتامى بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**﴾[النساء:127].

• وكفي بما تولاه الله بنفسه تعالى شرفا وجلالةً، إذ يقول في كتابه:﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[النساء:176].

وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله[1].

وقد اختلف الأصوليين في عد شروط الاجتهاد، نظرا لعدة اعتبارات وظروف، فمنهم من توسع فيها ومنها من ضيق فيها ومنهم من شدد فيها ومنهم وتساهل فيها ومنهم من كان وسطا في ذلك، فنحاول التقريب قدر الإمكان.

المطلب الأول: شروط الاجتهاد عند الأصوليين

بما أن المجتهد خليفة رسول الله ﷺ في التبليغ والبيان، كان الاتفاق حاصلا بين الأصوليين في جملة من الشروط ومنها الشروط الفطرية وقد أتت في شرطين وهي لازمة وضرورية لمن عزم على تحصيل درجة الاجتهاد وهي: الإسلام والتكليف.

[1] ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ص17.

أما الشروط الغير المكتسبة فقد تنوعت عبارات الأصوليين في التعبير عنها ولكن كان هناك اتفاق في جملة منها.

وقبل ذكر هذه الشروط نذكر جملة عامة من أقوال الأصوليين حول ما يجب توفره في المجتهد حتى يتضح المقام.

وقد ذكر الإمام الشافعي[1] في كتابيه الرسالة والأم جملة من الشروط نذكر منها قوله:

ــ العلم بأحكام الكتاب: فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه وعامه، وخاصه وإرشاده.

ــ ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإن لم يجد سنةً فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ــ ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب.

ــ ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبت.

ــ ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبتا فيما اعتقد منه الصواب.

ثم نص على أن يبلغ جهده في ذلك ويكون منصفا فيما يأخذ ويترك، وأتبعه بقوله أن يكون عارفا بعاقبة ما صار إليه عالما بأثره، حيث يقول: ولا يكون بما قال أعني منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله.

ــ فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

---

[1] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ولد بغزة، ونشأ يتيما واخذ العلم ببلده ثم ارتحل في الطلب فحمل عن مالك بن أنس الموطأ، وهو صاحب أحد المذاهب الإسلامية المعتبرة، أنظر ترجمته: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط11، 1417ه–1996م، ج10، ص5–99.

ــ ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

ــ وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل، أو مقصرا عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس، من قبل نقص عقله عن الأدلة التي يجوز بها القياس.[1]

وقد ذكر كذلك ابن حزم في كتابة الإحكام في أصول الأحكام في الباب الحادي والثلاثين مبحث الاجتهاد وما يتعلق به من مسائل، ثم ذكر ما يجب توفره لمن انتصب لمقام الاجتهاد

وجملة ما ذكر باختصار: معرفة أحكام القران الكريم ومعرفة ما صح عن النبي ﷺ من أحاديث الأحكام أولها عن أخرها وضبط ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه و معرفة كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل وأن يكون عالما بالنحو لأنه من جهل به غاب عنه فهم اللسان الذي خاطبنا الله تعالى ونبيه ﷺ به، ثم ذكر انه فرض على الفقيه أن يكون عالما بسير النبي ﷺ ليعلم أخر أوامره وأولها، وحربه عليه السلام لمن حارب وسلمه لمن سالم، وليعرف على ماذا حارب ولماذا وضع الحرب، وهنا نلاحظ وكأنه يشير إلى ضرورة العلم بالسياسة الشرعية بالمصطلح المعاصر، هذه جملة الشروط التي ذكرها ابن حزم[2]

ثم أشار إلى بعض الصفات المهم توفرها في المجتهد كأن يكون قويا، متأنيا، مرغبا غير منفر...[3].

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي ت204ه، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، د ط، د م ن، د ت ن، ص509–511.

[2] هو ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي ابن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسيُ الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد أبوا محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة. سمع في سنة أربع مئة وبعدها من طائفة من المشايخ، كان صاحب ذهن سيال وذكاء مفرط، قيل إنه تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس، توفي سنة ست وخمسين وأربع مئة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا رحمه الله. أنظر ترجمته: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405ه–1984، ج18، ص184– 212.

[3] أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق احمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د ت ن، م2–5، ص121–131.

أما إذا جئنا إلى الإمام الغزالي نجده مهد بقوله أن يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكننا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره، ثم فصل في العلوم الضرورية لتحصيل رتبة الاجتهاد وذكر أن يكون عارفا بالكتاب والسنة مميزا لمواقع الإجماع محيطا بمستند النفي الأصلي للأحكام ويقصد به معرفة البراءة الأصلية، فهذه أربعة ثم اتبعها بأمرين وهما معرفة الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة ومعرفة اللغة والنحو وفصل القول فيهما، ثم ختم بعلمين متممين وهما معرفة الناس والمنسوخ بالنسبة للكتاب والسنة، والثاني يخص السنة وهو معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود، وبهذا أتت العلوم الموصلة للاجتهاد في ثمانية علوم ثم أجملها في ثلاثة تحويها كلها وهي علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه[1].

وقد ذكر كذلك الإمام الرازي في كتابه المحصول في مبحث كلام في الاجتهاد نفس ما ذكره الإمام الغزّالي ونبه إلى ما نبه إليه في مسألة تجزأ الاجتهاد وحصوله في فن دون فن، حيث يقول رحمه الله: «**الحق أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة**»[2]، والمسألة محل خلاف بين العلماء.

أما إذا جئنا إلى الإمام ابن قدامة فنجده لم يطل فيها وإنما أشار إلى الأصول المهمة في بلوغ رتبة الاجتهاد دون الإكثار من القيود حيث يقول رحمه الله: «**وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها وهي الأصول التي فصلناها: الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الحال والقياس التابع لها وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها**»[3]، ثم ذكر ضرورة معرفة شيء من النحو واللغة حتى يتيسر به فهم خطاب العرب.

أما إذا جئنا إلى الإمام الشاطبي نجده يقول إن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بوصفين:

---

[1] االغزّالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، د ت ن، ج4، ص5ــ15.

[2] الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج6، مرجع سابق، ص21 ــ 26.

[3] موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ص406–408.

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه.

فهو بهذا يشير إلى أساسين عظيمين هما نتيجة لسلوك درب العلم وتحصيل علومه فهاذين الأصلين لا يأتيان من عدم وإنما بعد تحصيل ودرب ومشقة وطول طلب، ثم ذكر رحمه الله ما يجب على المجتهد الإحاطة به وأطال القول في التفصيل فيه كأن يعلم علم العربية، ويكون على دراية بالقران الكريم والسنة النبوية، ويعرف الناسخ والمنسوخ منهما، ويعرف مسائل الإجماع والخلاف ومواطن الاجتهاد، معرفة المألات المعتبرة شرعا، معرفة طرق الاستنباط هذه بعض النقاط التي أتت في كتابه الموافقات في أصول الشريعة[1].

والملاحظ أن الإمام الشاطبي رحمه الله شدد في معرفة بعض العلوم والإحاطة بها وهذه نظرته رحمه الله، فقد كان من أهل الاجتهاد فدرجة الاجتهاد مسؤولية عظيمة لا ينبغي الإنقاص من قيمتها لأنها خلافة لرسول الله في حفظ شرع الله وإعلاء أمره.

ثم نقف عند أخر محطة في تتبع شروط الاجتهاد عند الأصوليين، وهو الإمام الشوكاني[2] الذي ذكر جملة من الشروط:

1ــ أن يكون عالما بنصوص الكتاب غير مقصر في ذلك، ونجد الشوكاني لم يشترط معرفة كل الكتاب وإنما حصر معرفته بما يتعلق بالأحكام.

[1] أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، د ط، 1435ه–2014م، ج4، ص63–99.

[2] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ولد في 1173ه وتوفي في1250، نشأ بصنعاء اليمن وتربي في بيت علم، استفاد كثيرا من علماء عصره، كان متأثرا بابن حزم الأندلسي وشيخ الإسلام ابن تيمية: أنظر، ترجمته: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428ه–2007م، ص436–455.

2ــ أن يكون عالما بنصوص السنة التي اشتملت عليها مجاميع السنة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف[1]، قادرا على معرفة حال الرجال من خلال كتب الجرح والعديل.

3ــ معرفة مسائل الإجماع لمن يقول به حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

4ــ أن يكون عالما بلسان العرب(النحو الصرف المعاني البيان) ، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة والغريب ونحوه، حتى يستقيم نظره في الدليل ويكون استخراجه للأحكام قويا.

وهو هنا لم يشترط حفظها وإنما يكون قادرا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك.

ثم نص رحمه الله على أن الملكة في هذه العلوم تكون بملازمة أئمة الفنون ومن خلال طول صحبة والتجربة والممارسة.

5 ــ أن يكون عالما بعلم أصول الفقه طويل الباع فيه، كي يتمكن من رد الفروع إلى أصولها، والتقصير في هذا العلم يوقع صاحبه في الخلط.

6ــ أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ، حتى لا يحكم بالحكم المنسوخ.

ثم ذكر جملة من الشروط المختلف فيها: كالعلم بالأدلة العقلية، والعلم بأصول الدين، العلم بالفروع.

وعلى الجملة نخلص إلى أن الشروط عند الأصوليين على اختلاف مذاهبهم لا تخرج عن دائرة الاشتراك في المعنى وإن تغيرت الصياغة وشدد الطلب على تحصيلها عند بعضهم مع اختلاف في بعض الشروط.

أما الشروط المتفق عليها فهي:

[2]محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ص 1030.

1ــ العلم بالقران الكريم:

القران الكريم كتاب الله عز وجل نزّله الله على رسوله ﷺ ليحكم به بين الناس بالحق وهو نور من الله يهدي به العباد إلى الصراط المستقيم بغية الفلاح في الدنيا والآخرة وهو وصية رسول الله، في التمسك والثبات على ما جاء فيه من الأحكام والتنزيل، لذا كان لزاما على من انبرى لطريق الاجتهاد أن يكون على علم بالقران الكريم وهو شرط اشترطه العلماء، لان القران أساس الشريعة ومصدرها الرباني،

قال تعالى:﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وبشرى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[النحل:89]،وقد حصر أهل العلم معرفة آيات الأحكام منه ولم يتشرطوا معرفة جميع الكتاب، وكلما كان المجتهد عالما بمعانيه متعمقا فيه فتح عليه فيه خير كثير وجاء فهمه لما يقع صحيح.

ومما يندرج تحت العلم بالقران الكريم:

ــ معرفة أسباب النزول:

فان معرفتها تعين على فهم النص القرآني وما يرتبط به ليتمكن المجتهد من إيقاع الحكم موافقا لمقصود النص القرآني.

ــ معرفة الناسخ والمنسوخ:

وهو مهم للمجتهد حتى لا يكون اجتهاده في مهب الريح ويستدل بأية في حكم من الأحكام وهي في الواقع منسوخة غير معمول بها.

2ــ العلم بالسنة النبوية:

ونعنى بها معرفة ما رواه الثقة العدول عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وذهب أهل العلم إلى أن مقدار العلم بالسنة النبوية لطالب الاجتهاد هو معرفة أحاديث الأحكام دون أحاديث الوعظ والقصص وغيرها، وإن كان الأكمل أن يكون المجتهد محيطا بما جاء عن رسول الله مطلعا عليه عرفا لمواضع ما ورد عن رسول الله ﷺ في الكتب التي جمع فيها

الأئمة سنة رسول الله حتى يتيسر عمله ويكون أدرى بما ثبت عن رسول الله ﷺ، ومن العلوم المتعلقة بالسنة النبوية كذلك معرفة الناسخ والمنسوخ منها ومعرفة أسباب ورود الحديث، ومعرفة أصول الحديث .

3ــ العلم بالعربية:

القران الكريم والسنة النبوية التي ثبتت عن النبي ﷺ شاء الله أن يجعلهما بالغة العربية ويختم بها الشرائع، قال تعالى:﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[يوسف:2].

لذا كان لزاما على المجتهد أن يكون على دراية بهذه اللغة التي خص الله بها الأمة الإسلامية وجاءت بها الأحكام التشريعية، لان معرفة اللغة مطلب مطلوب للمجتهد فهي العابرة التي توصله إلى فهم خطاب العرب ومن ثم فهم الخطاب الشرعي، فيكون بذلك مميزا بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، كما لابد للمجتهد من تحصيل علم النحو والصرف، وكلما كان المجتهد أكمل في هذا الشرط كلما كان أقرب إلى الصوب في إصابة الحكم.

4 ــ الدراية بمواطن الإجماع:

وهذا حتى لا يكون عمل المجتهد مردود عليه، مفتيا بخلاف ما يوافق إجماع العلماء، ذ اشترط فيمن طلب هذه الرتبة أن يكون عرفا بمواضع الإجماع خبيرا بها مدركا على ما بني من الأدلة، أما الحوادث المستجدة في عصرنا فلا إجماع واقعة فيها وإنما يطلب تحصيل الحكم الموافق لها.

5 ــ تحصيل علم أصول الفقه:

وهو علم لا غني للمجتهد عنه، وذلك للفضل الذي يعطيه هذا العلم لمتمكن منه حيث يكسب المتصدي للاجتهاد القدرة على الاستدلال الصحيح بشروطه، وبتالي القدرة على رد الفروع إلى أصولها الصحيحة وعد الخلط، ومما يدخل في أصول الفقه ومباحثه العلم بالقياس وما يتعلق به، وإن كان بعض العلماء قد جعله شرطا مستقلا.

هذه كانت جملة من الشروط الشبه متفق عليها، وإن وجد في بعضها شيء من الخلاف.

أما الشروط المختلف فيها فهي كالاتي:

1ــ معرفة الفقه:

من العلماء من ذهب إلى اشتراط معرفة الفقه ووجوه الاختلاف، وان يكون على دراية بأفول العلماء ومذاهبهم في المسائل ومعرفة التفاريع، لان معرفة الفقه تكون لدي المجتهد العقلية الفقهية ليدون متأهبا للاجتهاد: كما قال قتادة: **«من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه».**

2 ــ العلم بأصول الدين:

ومن الشروط المختلف فيها أيضا العلم بأصول الدين من العقيدة التي تتناول العلم بالله وصفاته وأسمائه وتتناول التوحيد وكل ما يتعلق بالاعتقاد فمن العلماء من اشترطه ومنهم من لم يشترطه.

3 ــ معرفة العلوم العقلية:

بعض العلماء ذهب إلى اشتراط المعرفة بالعلوم العقلية كالفلسفة والمنطقة وأنها ضرورية للمجتهد، خاصة فيما يتعلق بالمناظرة والرد.

المطلب الثاني: مراتب المجتهدين.

قسم الأصوليين مراتب المجتهدين إلى أقسام تتفاوت بتفاوت الشروط المتوفرة في المجتهد ومدي تحصيله للعلوم وبهذا أتت المراتب عند المذاهب متقاربة في التقسيم وان اختلفت الصياغة والشروط، وقد جاء في كتاب المسودة لأل تيمية ذكر مراتب المجتهدين.

وذكر أبو عمر بن الصلاح: أن المفتي ينقسم قسمين: مستقل، وغيره[1].

ثم أتى تفصيل الأقسام بدأ بالمجتهد المستقيل:

1 ــ **فالمستقل:** المجتهد المطلق هو القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وهي مفصلة في كتب الفقه، العالم بما

[1] أل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص965.

يشترط في الأدلة، وجوه دلالتها وكيفية اقتباس الحكم منها، وذلك في أصول الفقه الذي يعرف من علوم القران والحديث وعلم الناسخ والمنسوخ والنحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فهذا هو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ولن يكون إلا مجتهدا مستقلا، وهو الذي يستقل بادراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقيد[1].

إذن فالمجتهد المستقل هو كل مجتهد قادر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية بشكل مستقل دون تقليد لأحد أو الارتباط بمذهب من المذاهب وهذا متى توفرت فيه شروط ذلك.

ثم أتي ذكر القسم الثاني وهو المجتهد الذي ليس بمستقل وذكر أن حال المفتي المنتسب تأتى على أربع أحوال:

2 ــ **المجتهد المقيد:** ويأتي حاله كالاتي

أولا: ألا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، وإنما انتسب إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد، وذكر عن أبي إسحاق الإسفراييني، أنه حكي عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر أصحاب أبي حنيفة أنهم صاروا إلى مذهب أئمتهم تقليدا لهم، ثم قال: والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا على جهة التقليد له، لكن لأنهم وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتوى أسد الطرق[2].

وهذا هو المجتهد المطلق غير المستقل وهو من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لكنه لازال منتسبا إلى مذهب إمام من الأئمة لأنه وجد طريق إمامه في الاجتهاد والفتوى أسد الطرق.

[1] أنظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص965–966.

[2] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، نفس المرجع، ص966.

ثانيا: أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه، يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ولابد أن يكون عالما بأصول الفقه، لكنه قد أخل ببعض الأدوات كالحديث واللغة، فإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له، ولا يستوفي النظر في شروطه، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها، كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع، والعامل بفتيا هذا مقلد لإمامه[1].

ثم ذكر أن فرض الكفاية لا يتحقق بهذا النوع من المجتهدين وإنما يتحقق به فرض الكفاية في الفتوى، كما لا يتحقق به إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى.

كما أن هذا النوع من المجتهدين في مذهب إمامه بمنزلة المجتهد في الشريعة.

وهذا النوع من المجتهدين هو المجتهد المذهبي، وهو من يقوم بتقرير أصول الإمام والتخريج عليها غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول ذلك الإمام وقواعده، فهو مجتهد داخل المذهب.

ثالثا: أن يكون حافظا للمذهب عارفا بأدلته لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب لقصور في حفظه أو تصرفاته أو معرفة بأصول الفقه وهي مرتبة المصنفين إلى أخر المائة الخامسة، قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب، وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك، وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقصرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق[2].

وهذا النوع من المجتهدين هو مجتهد الترجيح: الحافظ لمذهب إمامه العرف بأدلته القائم بتقريرها، فهو يصور ويحرر المسائل الجديدة ويمهد لها ويقررها ويزيف ما يخالفها ويرجح بين أقوال إمامه ووجوه الأصحاب، ولم يبلغ رتبة المجتهد في المذهب.

رابعا: أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام وتفريعات أصحابه المجتهدين في

---

[1] أنظر: أل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص967.

[2] أنظر: أل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص968.

مذهبه وما لم يجده منقولا، فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فصل سمكن كالأمة بالنسبة إلى العبد في سراية العتق، أو علم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب جاز له إلحاقه به والفتوى به وإلا فلا[1].

ثم ذكر في هذا النوع أنه لابد أن يكون فقيه النفس يصور المسائل على وجهها، وينقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جليها وخفيها.

وهذا النوع من المجتهدين: هو مجتهد الفتيا؛ وهو الفقيه الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، ويعتمد عليه في نقل المذهب والفتوى به فيما يحيكه من كتب المذهب، ومنصوصات الإمام وتفريعات الأصحاب المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم.

وبهذا تكون مرات المجتهدين كالاتي:

1 ــ المجتهد المستقل المطلق.

2 ــ المجتهد المطلق غير المستقل.

3 ــ المجتهد المقيد.

4 ــ مجتهد الترجيح أو مجتهد المذهب.

5 ــ مجتهد الفتيا.

ولا تجوز الفتيا لغير هؤلاء الأصناف الخمسة، لان العلم يدور عند هذه الأقسام لما حصلوه من الفهم والعلم عن الله ورسوله والأئمة المهتدين الذين اتبعوا سنة ﷺ في البيان.

[1] أنظر: أل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص968 ــ 969.

الفصل الثالث

الاجتهاد والتجديد عند ابن تيمية

المبحث الأول

قراءة في ضوابط وشروط الاجتهاد عند ابن تيمية

المبحث الثاني

التجديد عند ابن تيمية

الفصل الثالث: الاجتهاد والتجديد عند ابن تيمية

لما كان محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين وإمام المجتهدين والمتقين بعثه الله بشريعة هي منهاج للأوليين والأخريين وحوت كل أمور الدين بما نص عليه في القرآن الكريم وسنة التبيين، فهي شريعة صالحة مصلحة للأوليين ومن بعدهم من الوارثين، كان لزاما على من حمل لواء نشر وإقامة الدين وبيان الهدى أن يسلك النهج النبوي القويم، ليبين شرع الله في كل أمر يجد للعالمين، لأن النفوس أحوج إلى معرفة النور الذي جاء به الهادي البشير، ولأن هذا الأمر الجليل إن فات وقع الضياع في الدنيا والعذاب في الآخرة، فالحمد لله الذي أقام الجهابذة النقاد أهل الهدى والسداد، الذين بينوا بالبيان وكسروا شوكة كل ولي للشيطان، ولهذا كان لزاما على كل من كان يريد سير سيرهم أن يأخذ الأمر كما أخذوه ويحفظ العلم الموروث عن رسول الله ﷺ ويسعي بكل السبل المشروعة لإعلاء أمر الله وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهاد والتجديد، فالاجتهاد روح الشريعة وجوهرها الثمين الذي فرط فيه المفرطون وطمس نوره من زاغ عن الطريق، والتجديد هو خلع رداء التكلس والجمود والركود عن هذا النهج والشرع القويم حتى يعم نوره العالمين، فهذا الدين انزل ليعمل به ولتوضح أمور الناس حلالها وحرامها ويحكم أهل العلم الذين لا تأخذهم في الله لومت لائم بالحق والعدل والقسط.

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء:135].

قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:8].

كما أن الله تعالى أوصى بإقامة الدين وهي وصية للأولين والأخريين، وبما أن هذا الفصل من البحث متعلق بالاجتهاد والتجديد عند ابن تيمية، نحاول تقصى شروط الاجتهاد

عند هذا الإمام ودور فكره الاجتهادي في الاجتهاد المعاصر وأثره في تجديد الفقه وعلاج الواقع.

المبحث الأول: قراءة في ضوابط وشروط الاجتهاد

المطلب الأول: ضوابط الاجتهاد

لما كان الاجتهاد أمر جللا كان لابد من رسم مجموعة من الضوابط المستخلصة من نهج عالم جليل، حصل علم الأوليين، وهذه الضوابط تأتي بمثابة المبادئ التي لا تنفك عن شروط الاجتهاد، كي تضبط حركية المجتهد وتقومه في عمليته الاجتهادية وحتى لا ينحرف عن السبيل فنقول وبالله التوفيق.

الفرع الأول: ضوابط أخلاقية

وهي مجموعة من الضوابط التي تم جمعها من تراث ابن تيمية رحمه الله ومن خلال ما جاء في هذا الصدد ومن هذه الضوابط نذكر ما جاء في كتاب العدة[1]، قال: **لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه، يعني للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:**

أما أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن على كلامه نور ولم يكن عليه نور.

وأما الثانية: فيكون له حلم ووقار وسكينة.

وأما الثالثة: فيكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مضغه الناس.

والخامسة: فمعرفة الناس.

فالضابط الأول: الإخلاص والنية الصادقة

[1] القاضي أبي يعلى(ت458)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1980م–1400ه، ط2، 1900م–1410ه، مج 1، ص1599.

لما كان الاجتهاد من أنواع الطاعات كان لزاما على أهله الإخلاص فيه واستحضار صدق النية، لأن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان صادقا خالصا له، كما أن الصدق والإخلاص ما هما في حقيقة الأمر إلا ترجمة للإسلام والإيمان.

ذكر ابن تيمية رحمه الله في التحفة العراقية في الأعمال القلبية: « **أن الله أخبر أن الصادقين في دعوى الإيمان هم المؤمنون الذين لم يعقب إيمانهم ريبة وجاهدوا في سبيله بأموالهم وأنفسهم وذلك أن هذا العهد هو المأخوذ من الأولين والآخرين كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾[آل عمران:81]**»[1].

جاء في تفسير هذه الآية عند ابن كثير قوله: « **قال علي بن أبي طالب وابن عمه عبد الله بن عباس:((ما بعث الله نبيا من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعثت محمد ﷺ وهو حي ليؤمن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق عل أمته: لئن بعث محمد ﷺ وهم أحياء ليؤمنون به ولينصرنه))**»[2] .

فلما كان المجتهد وارث النبي ﷺ في بيان شرع الله للناس، كان من أهم مهماته أن يكون أصدق الناس وأخلصهم؛ لأن أعظم نصرة للنبي ﷺ بالصدق في حمل الأمانة وتبليغها دون رضوخ وخضوع للرغبات والأهواء، ولصدق النية والإخلاص أثر كبير في المجتهد واجتهاده:

ـــ فالنية الصالحة سبيل سداد وإصابة الحق وقبول العمل عند الله.

[1] ابن تيمية، التحفة العراقية في الأعمال القلبية، تحقيق يحيى بن محمد بن عبد الله الهنيدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421ه–2000م، ص303.

[2] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي(ت774)، تفسير القران العظيم، مرجع سابق، ص377

ــ الوقاية من الانحراف؛ إن للنية والإخلاص دور فعال في حماية المجتهد من الانحراف والتحريف في اجتهاده، فهي توجه المجتهد للمراد وان بعد عن إدراكه، لان المجتهد في هذه الحالة في معية الله عز وجل.

ــ التوفيق في الاجتهاد، بأن يكون اجتهاده موافقا للمقاصد والغايات التي من أجلها شرعت الشريعة.

كما أن الصدق والإخلاص من أسباب بركة العلم وبهذا يكون العلم أنفع وإن قل وبهذا تحفظ وصية رسول الله ﷺ.

الضابط الثاني: الصبر والاحتياط في الاجتهاد

لما كان الصبر خلق الأنبياء في كل أمورهم كان من المهم بما كان التنبيه عليه، فالاتصاف بهذه الصفة من المجتهد بدرجة أولى تولد في نفسه الحلم والوقار وتبرز مدى التزامه بالدقة والتحري واليقين في إصدار الأحكام والفتاوى وتجنب ما يؤدي إلى الإهمال الذي بدوره يوقع في الخطأ أو الضرر.

ذكر ابن تيمية رحمه الله عظم هذه الصفة وأثرها حيث يقول رحمه الله: «**وجعل الإمامة في الدين موروثة عن الصبر واليقين بقوله وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون، فإن الدين كله علم بالحق وعمل به والعمل به لابد فيه من الصبر، بل وطلب علمه يحتاج إلى الصبر كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه عليكم بالعلم، فإن طلبه لله عبادة ومعرفته خشية والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ومذاكرته تسبيح، به يعرف الله ويعبد و به يمجد الله ويوحد، يرفع الله بالعلم أقواما يجعلهم للناس قادة وأئمة يهتدون بهم وينتهون إلى رأيهم فجعل البحث عن العلم من الجهاد ولابد في الجهاد من الصبر ولهذا قال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾**

وقال تعالى:﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾[ص:45]

فالعلم النافع هو أصل الهدى والعمل بالحق هو الرشاد وضد الأول الضلال وضد الثاني الغي فالضلال العمل بغير علم والغي إتباع الهوى وما غوى فلا ينال الهدى إلا بالعلم ولا ينال الرشاد إلا بالصر ولهذا قال على ألا إن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد فإذا انقطع الرأس بان الجسد ثم رفع صوته فقال ألا لا إيمان لمن لا صبر له»[1]،

فهذه كلمات بليغة من ابن تيمية في عظم هذه الصفة وأثرها على حال المتصف بها.

وكذلك تبرز أهمية تحلى المجتهد بهذه الصفة وجعلها ضابطا في منهجه في:

ــ أن الصبر يمكن المجتهد من التأني والتروي وعدم العجلة في النظر في الأدلة، والبحث عن الحقيقة ببصيرة واحتياط مما يقلل احتمال حصول الخطأ.

ــ الصبر يجعل المجتهد واسع النظر بحيث تكون نظرته شاملة لجميع جوانب المسألة أو الواقعة مع عدم القناعة بالنظر المجرد أو السطحي.

ــ إعمال مبدأ الحيطة.

فالصبر إذن يبعد المجتهد عن التسرع في إصدار الأحكام والفتاوى دون التأكد من صحة الدليل والفهم الصحيح للنصوص، وبهذا تكون الأحكام الصادرة عن اجتهاد المجتهد محفوظة بسياج أمن يحفظ للخلق أمورهم فيما يتعلق بمصالح دينهم ودنياهم دون تعارض بين المصلحتين.

وكذلك للاحتياط في الاجتهاد وقع بليغ في إبعاد المجتهد عن المجازفة في إصدار الفتاوى دون دليل قاطع أو غالب على الضن موصل للعلم أو فهم مؤكد للنصوص.

الضابط الثالث: الثقة والأمانة

[1] ابن تيمية، التحفة العراقية في الأعمال القلبية، مرجع سابق، ص354–355.

التبليغ عن الله عز وجل حمل ثقيل ينبغي لصاحبه أن يكون ثقة مأمونا، وهي من أعظم الصفات التي وصف الله تعالى بها عباده المؤمنين يقول الله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾[المؤمنون:8]، [المعارج:32].

وتبرز قيمة هذا الضابط عند المجتهد في أن يؤدي الأحكام والاجتهادات دون تحريف وتغير، وقال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[الأنفال:27]، فالله حذر من خيانة أمره وأمر رسوله.

كما أن الأمانة من شروط تولى أمور المسلمين قال تعالى:﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾[يوسف:55]، وجاء في كتاب المسودة قوله: **«وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفتي به، إلا أن يكون ثقة مأمونا في دينه»**[1].

كما أن انضباط المجتهد بهذا الضابط يعكس مدي التزامه بالنزاهة والصدق في ممارسة الاجتهاد، فيكون الخلق بذلك بعدين عن الفتاوى والأحكام غير الدقيقة أو المضللة، كما أن المجتهد إذا لم تكن له ثقة في نفسه وفي علمه وفي ما يصل إليه أتت اجتهاداته مضطربة منحرفة عن الحق ، كما لا ننسى أن لهذا الضابط أثر بالغ في كل أحد وليس المجتهد فقط وهذا لعلو درجة هذه الصفة قال تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ وذكر بعدها جملة من صفاتهم منها ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴾، ثم قال تعالى: ﴿**أولائك الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون**﴾[المؤمنون:10ــ11].

فكان الفلاح بهذا في الدنيا والآخرة وأي فلاح فوق هذا الفلاح.

يقول ابن تيمية في سياق هذا: **« والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وترك خشية الناس وألا يشتري بآياته ثمننا قليلا، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل حكم على الناس في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:44]، ولهذا قال النبي ﷺ « القضاة ثلاثة:**

[1] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص925.

قاضيان في النار وقاض في الجنة، فرجل عرف الحق وقضى بخلافه فه في النار، ورجل قض للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة» رواه أهل السنن،»[1].

لذا كان على المجتهد أن يكون دائم التفكر أن الأمانة التي عهد إليه حمل ثقيل لابد من تأديتها دون تردد أو خوف من مخلوق، ودون كتمان للحق وإن خالفه الخلق فكل وعمله وكل وكتابه، وكل نفس بما كسبت رهينة.

الضابط الرابع: الوسطية وعدم التعصب

لما كان هذا الدين وصل إلى هذه الأمة خاليا طاهرا من كل أشكال الإفراط والتفريط، كانت الأمة الإسلامية أمة وسطا بين الأمم، وهذا لأن الوسطية في الإسلام جاءت لتكون منهجا في الحياة يوازن بين حياة الإنسان المادية والروحية، وبما أن التعصب بمختلف أشكاله من الصفات المذمومة التي تخالف تعاليم الشريعة الإسلامية، لأنه حجاب يحجب العقل والقلب عن رؤية الحق، مما يبعد صاحبه عن إتباع الهدى والرشاد، لذا كان هذا الضابط من الضوابط المهمة التي لا يجب أن يغفل عنها المجتهد في بحثه عن الأحكام، حتى لا يميل يمنة ويسرة فيضيع الحق إما بالغلو وإما بالجفاء فيكون بين أمرين مذمومين، وإنما ينبغي له أن يتحلى بما تحل به الأولون من العلماء العدول، بأن ينفي عن نفسه تحريف الغاليين وسلوك طريق المبطلين.

يقول ابن تيمية في هذا الأمر: «**وإذا كان الرجل متبعا لأني حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد؛ أو رأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه، ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ**

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، مج28، ص 253–254.

ممن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبى حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي إتباعه، دون قول الإمام الذي خالفه.»[1].

الوسطية وعدم التعصب من الضوابط الأخلاقية الهامة في الاجتهاد، فهي سبيل للاعتدال في تطبيق الأحكام الشرعية وعدم الإفراط أو التفريط وسبيل للتوازن بين مختلف الآراء والمواقف وعدم الانحياز لطرف دون طرف الأخر، وبهذا تأتي اجتهادات المجتهد منفتحة للآراء الأخرى والنظر فيها بموضوعية.

وللوسطية وعدم التعصب أهمية في عدة جوانب:

ــ ضمان صحة الاجتهاد وعدم الانحراف عن الحق.

ــ تعزيز الوحدة والألفة بين المسلمين، والمساهمة في تقريب وجهات النظر.

ــ احترام التنوع والاختلاف بين الناس فيما هو وفق المنهج المشروع، مما يعزز روح التسامح والتعايش.

كما أن المجتهد في اجتهاداته ينبغي أن تأتى موافقة لمقاصد الشرع ومن هذه المقاصد عدم الفرقة والتشتت والتحزب والانحياز، حتى لا تنهار البنية الإسلامية.

الضابط الخامس: الافتقار إلى الله

وأثرنا أن نختم به جملة الضوابط الأخلاقية، لان الافتقار إلى الله من الأمور التي لا غنى للعبد عنها سواء كان عالما أو جاهلا، شاء أم أبى، فهو مفتقر إلى الرب عز وجل سواء في حياة قلبه وغذاء روحه بالعلم والإيمان والسداد والرشاد أو في حياة جسده وتحصيل لقمة عيشه في هذه الدنيا، ومن افتقر إلى الغني العليم فلينعم بمنح وعطايا الوهاب الكريم، قال تعالى:﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللّهِ﴾[الذاريات:50].

[1]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، مج 22، ص248–255.

فالإنسان عامة والمجتهد بدرجة خاصة كونه من أهل البيان وإبلاغ لا سبيل له في لزوم الصواب ومعرفته عليه إلى بكثرة الرجوع إليه عز وجل وتسليم الأمر إليه.

يقول ابن تيمية في هذا السياق: «**وذلك أن العبد، بل كل حي، بل وكل مخلوق سوى الله، هو فقير محتاج إلى جلب ما ينفعه، ودفع ما يضره**»[1].

وللافتقار إلى الله أثر عجيب في كل شيء، أما إذا جئنا عند المجتهد فهو طريق الإخلاص في الاجتهاد وعدم الانحراف، كما أن الافتقار إلى الله يقوى الخشية من الله، مما يحفز على العمل وتحري الصواب.

ــ الاستقامة عل الحق وعدم الانحراف عن المنهج القويم.

ــ عدم الخضوع للضغوطات والأفراد.

ــ السلامة من العوائق والعلائق وتيسر سبيل الاجتهاد.

ونختم بكلام جمع فيه شيخ الإسلام جماع هذا الضابط يقول رحمه الله:

أنا الفقير إلى رب البريات*** أنا المسكين في مجموع حالاتي**

أنا الظلوم لنفسي وهي ظالمتي*** والخير ا نياتنا من عنده ياتي**

لا أستطيع لنفسي جلب منفعة *** ولا عن النفس لي دفع المضرات**

وليس لي دونه مولى يدبروني*** ولا شفيع إذا حاطت خطيئاتي**

إلا بإذن من الرحمان خالقا *** إلى الشفيع كما قد جاء في الآيات**

ولست أملك شيئا دونه أبدا *** ولا شريك أنا في بعض ذراتي**

ولا ظهير له كي يستعين به *** كما يكون لأرباب الولايات**

والفقر لي وصف ذات لازم أبدا *** كما الغني أبدا وصف له ذاتي**

وهذا الحال حال الخلق أجمعهم *** وكلهم عنده عبد له أتي**

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1425ه ــ 2004م، مج22، ص 21 ــ 28.

فمن بغى مطلبا من غير خالقه *** فهو الجهول الظلوم المشرك العاتي**

والحمد لله ملء الكون أجمعه *** ما كان منه وما من بعده قد ياتي**[1]

[1]ابن تيمية، القصيدة التائية في الافتقار إلى الله، ضبطها أبو العباس حسني بن حسانين الجهمي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، د ط، 1432ه.

الفرع الثاني: الضوابط العلمية

موضوع الاجتهاد موضوع نمت بذرته من عهد رسول الله ﷺ وشواهد هذا كثيرة جدا منها، حث النبي ﷺ أصحابه على البحث والاجتهاد فيما وكله إليهم كما كان الحال مع الصحابي معاذ بن جبل لما بعثه قاضيا إلى اليمن، لكن مقصدنا هنا ليس الوقوف على الجانب النظري لموضوع الاجتهاد لأن الكلام فيه عند العلماء بما يكفي، وإنما قصدنا إلى كيفية النهوض بالاجتهاد إلى حيز التطبيق كما كان عليه في أوج الحضارة الإسلامية، بغية إخراج الناس من دائرة التخبط في القضايا التي أشكلت عليهم.

وبما أن الأمم تتغير وعاداتها تنضج وتركد وأفكارها تتطور وتذبل كان لابد من ذكر منظومة من الضوابط التي تتماشى وعملية الاجتهاد، من أجل إخراج العمل والجهد الاجتهادي من دائرة مغلقة إلى طريق سيار يبرز مرونة الشريعة وقدرتها على مسايرة الزمان والمكان ومتغيرات كل أمور العباد، لأن الشريعة الإسلامية ربانية ليست حكرا على أمة دون أمة، بل شرعت لتتبوأ مقامها إلى قيام الساعة، فكما كانت أحكامها في العهد النبوي سارية في كل جوانب الحياة، لابد أن تكون سارية بعده في كل عصر حتى عصرنا هذا وما بعده، وهذه الضوابط الاتي ذكرها ستكون بمثابة مجموعة من القواعد والمنهجيات التي تحكم الاجتهاد وتضمن دقته وموضوعيته من أجل:

ـــ توجيه الحلول الاجتهادية للمشاكل الواقعية التي تعصف بالفرد والمجتمع.

ـــ تحقيق التوازن في الاجتهاد.

ـــ العمل التكاملي؛ فيكون هناك دمج بين مختلف العلوم والمعارف لتحقيق فهم أعمق وأشمل للوقائع والموضوعات وتطبيق الاجتهاد بشكل فعال.

إذن فالمجتهد في اجتهاده لابد له من الانضباط بهذه الضوابط لما فيها من الجوامع؛ لأنه إذا لم ينضبط بها كان اجتهاده بعيدا عن المقصد الذي من أجله تصدر الأحكام وتشرع.

الضابط الأول: الاعتماد على النصوص الشرعية

النصوص الشرعية كانت ولا تزال هي الركيزة والمرجع للفقهاء المسلمين في معالجة أمورهم الدينية والدنيوية، ببذلهم الاجتهاد في استنباط الأحكام منها مهما تغير الزمان والمكان ومهما كان مجهدي كل عصر وزمان، ومهما اختلفت مناهجهم وعملياتهم العلمية، وبالرجوع إلى الصحابة رضوان الله عليهم جميعا نجد الواحد منهم يتحرى كل التحري في استنباط الأحكام من القران والسنة النبوية، وذلك لما وجدوه من الهدى والرشاد في هذا المنهاج القويم.

يقول ابن تيمية: «**فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ وأما ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلا، وإن كان صاحبه معذورا، بل مأجورا لاجتهاد أو تقليد، ثم قال تبعا لذلك:**

فمن بني الكلام في العلم: الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بني الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدى.»[1]

هذا كلام عظيم يعلمك أن العلم ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه وأن من الضرورة الرجوع إلى هذا المنهاج الذي يدور العلم في حلقته.

ويقول رحمه الله: «**وذلك أن الله بعث محمد ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.**»[2]

وها قد بين رحمه أن النصوص الشرعية محيطة بأفعال العباد.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، مج10، ص 362–363.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، مج 19، ص 280.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «**فإن معرفة أصول الأشياء ومبادئها، ومعرفة الدين وأصل ما تولد فيه من أعظم العلوم نفعا، إذ المرء ما لم يحط علما بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها يبقى في قليه حسكة.**»[1] ويمكن جعل هذه قاعة عامة في كل العلوم فالعلم يكون بمعرفة حقائق الأشياء وأصلها.

إذا تبين المقصود مما سبق، فمن جعل النصوص الشرعية نصب عينيه واجتهد في فهمها ومعرفتها وطرق دلالاتها على الأحكام وجد أن الحق يدور فيها وهدي بها إلى الحق، والرجوع إلى النصوص الشرعية وفهمها يبرز مدى ارتباط المجتهد بالشريعة والالتزام بمبادئها وقيمها.

ـ تأتي استدلالاته صحيحة بعيدة عن الآراء الشخصية والتكهنات.

ـ الوحدة والانسجام في الاجتهاد.

ـ إدراك المصلحة الحقيقية المرجوة، وهذه من أسمى مطالب الاجتهاد.

الضابط الثاني: العمل بالأدلة

يقول ابن تيمية رحمه الله: «**فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق لا على باطل**»[2].

ـ وعندما نقول إنه لابد من إعمال الدليل في الاجتهاد تتفرع عليه حملة من الأمور:

لا بد من التحقق من الدليل؛ فالتحقق من صحة الدليل وقوته ومراعاة دلالاته اللغوية والشرعية والعقلية لها أثر كبير في إصابة المطلوب.

ـ فهم الدليل والإحاطة بجوانبه.

ـ الالتزام بمضمون الدليل؛ بالبقاء على مسار الدليل الشرعي وعدم الانحراف عنه.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، مج 10، ص 369

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، مج6، ص 288.

ــ تطبيق الدليل؛ إذا الدليل متحققا منه مفهوما مدركا أتى تطبيقه موافقا للحق والصواب ونقيض ذلك لا يأتي إلا بالزلل.

وكل هذا يضمن وجود أحكام مستنبطة مبنية على أساس شرعي متين يساهم في تحقيق العدالة والصلاح في المجتمع ويبرز الموثوقية في الاجتهاد، ومدى ارتباطه بالشريعة التي مرادها تحقيق المصلحة الحقيقية للعباد.

الضابط الثالث: النظر في المصالح والمفاسد

يعد النظر في هذا الضابط منهج علمي يتبعه المجتهدون خلال عملية استنباط الإحكام بهدف تحقيق المصلحة العامة وتجنب كل ما يؤدي إلى المفسدة والضرر، لذا كان لابد أن يؤخذ هذا الضابط بعين الاعتبار ويراعى مراعاة خاصة.

وبما أن الوقت الراهن وقت عجت فيه الدنيا بمختلف أشكال الاختلاف والتعارض وحدث للناس من الأقضية ما لم يحدث في أي زمان، كان من الضروري الجنوح إلى الاهتمام بفقه المصالح والمفاسد في عملية الاجتهاد.

وإن كان هذا العلم قد شغل حيزا عند العلماء المتقدمين كابن تيمية الذي كانت له عناية بهذا العلم، وتبرز هذه العناية من خلال اجتهاداته و فتاويه، فجاءت هذه السمة مميزة لشخصيته، يقول رحمه الله: « **إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فان الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فان كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها و بدلالاتها على الأحكام.**»[1].

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، مج 28، ص 129.

وهو كما قال رحمه الله هذه قاعدة جليلة، فلابد من أخذ المصالح والمفاسد بعين الاعتبار والميزان في ذلك هو الشريعة الربانية، كما أن النصوص غير عاجزة على احتواء ذلك، وإنما يكون الخلل إذا كان التقصير من جهة المجتهد خاصة ما تعلق من جهة الخبرة بالنصوص ودلالاتها.

ويقول رحمه الله: **«والقول الجامع أن الشريعة لم تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك.»**[1] .

بما أن الله سبحانه وتعالى راعى مصالح الخلق، فلمجتهد مطالب بمراعاة هذه المصالح وفهمها واعتبارها في كل عمل اجتهادي.

إذن يمكن أن نقول إن النظر في المصالح والمفاسد لا مفر من الالتزام به خلال العمل الاجتهادي من خلال إعمال عدة مبادئ:

- التفريق بين ما هو مصلحة وبين ما هو غير ذلك.
- الموازنة بين المصالح والمفاسد
- تقديم ما هو أهم وأعظم وهذا من خلال:
- النظر في النتائج المترتبة عن الأحكام الشرعية الصادرة.
- مراعات الظروف والمقتضيات إما اجتماعية، حالات فردية، زمانية، .... .
- تطبيق القواعد الشرعية والمبادئ العامة.

ولتطبيق هذا الضابط أثار جليلة:

- تحقيق المصلحة العامة.
- دفع المفاسد والأضرار وكل ما لا يحمد عقباه.

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، مج 11، ص344.

ــ تطبيق الشريعة الإسلامية بالوجه الذي ينبغي أن تطبق عليه.

وكل هذا يعزز فعالية الأحكام الشرعية في المجتمع، فتخرج هذه الأحكام من مجرد الحيز النظري على الحيز الواقعي.

الضابط الرابع: معرفة الواقع والناس

لما كان الدين الإسلامي دين واقعي غايته معالجة مشاكل البشرية بعدل وحكمة وواقعية، معتبرا في ذلك طبيعة الأنفس البشرية والواقع كان هذا الأمر مطلوبا من كل مجتهد، فهو مطالب بفهم الواقع الفعلي للناس فهما صحيحا بعيدا عن الافتراضات والتكهنات مع مراعات احتياجاتهم والتحديات المفروضة، لأن تعيب هذا الأمر عن المجتهد يجعل اجتهاداته والأحكام الصادرة منه تأتي متناقضة مفتقرة للواقعية التي هي مراد الشريعة، فالشريعة جاءت لتعمل وتشغل حيزها في كل أمور العباد.

جاء في كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين قوله: « **فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الأخر وإلا كان ما يفسد أكثر ما يصلح، فإنه إذا لم يكن له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والاحتيال وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم و عرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم و عرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله.**»[1].

[1] ابن القيم الجوزية (ت751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان، دار ابن جزي للنشر والطباعة المملكة العربية السعودية، ط1، رجب 1423، مج 6، ص 113-114.

ومعرفة الناس معناها أن يكون المجتهد في خضم الواقع الذي يعايشه الناس مدركا لما هم فيه، فالمجتهد ينبغي أن يكون مدركا لحال الناس خبيرا بها، حتى تكون هناك صلة وثيقة بين فتواه وحالهم.

ويقول تلميذ الشيخ أيضا: «**ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الأخر، فمن بذل جهده واستفراغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا.**

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[1]، ثم فصل الكلام بالأمثلة والبيان، وكلامه بين فلا حاجة لبيانه.

ومثال إعمال هذا الضابط عند ابن تيمية نذكر منها عندما سؤل عن مسألة قتال التتار، فأجاب بقوله: «**نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله؛ واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني على أصلين: أحدهما المعرفة بحالهم، والثاني معرفة حكم الله في مثلهم.**»[2].

ويمكننا أن نبرز أهمية هذا الضابط في كونه عامل مهم للفهم السليم

ــ فالواقع عبارة عن مرآة للنصوص الشرعية فمن خلاله تعكس النصوص الشرعية، فإذا كان فهم المجتهد صحيحا للواقع يأتي فهمه للنصوص الشرعية صحيحا.

ــ عامل مؤثر، لأن معرفة الظروف والملابسات التي تحيط بالواقع يمكن أن تغير من فهم وتفكير المجتهد للنصوص.

كما تتجلى أهميته على النطاق الوسع في

ــ النظر في مصالح العباد.

---

[1] ابن القيم الجوزية (ت751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، تخريج عمر بن سعدي، دار عالم الفوائد للطباعة والنشر، د ت ن، مج1، ص 190،189.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، مج28، ص510.

ــ تحقيق العدالة والإنصاف في القرارات والفتاوى الصادرة.

ــ اكتساب المرونة في التعامل مع الواقع.

ــ التكيف مع الظروف المتغيرة وتيسر سبل إيجاد الحلول المناسبة.

وخلاصة هذه الضوابط السابق ذكرها تتجلى من عدة جوانب حيث:

ــ ضمان صحة الاجتهاد: فهي تضمن أن يكون الاجتهاد مبنيا على أسس صحيحة ومتينة.

ــ تحافظ على نزاهة المجتهد وتبعده عن التحيز والانحراف

ــ ضمان تطبيق الشريعة بشكل صحيح ومنطقي.

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد

شروط الاجتهاد تعتبر من أكثر المباحث إثارة للجدل والكلام في موضوع الاجتهاد، وقد اختلفت وجهات نظر الأصوليين في ضبط هذه الشروط.

أما إذا جاء المتتبع لمؤلفات وعلم ابن تيمية رحمه الله يجد أن الرجل لم يلقي بالا بذكر جملة شروط الاجتهاد بقدر ما حرص على تحصيل هذه الشروط في نفسه ليكون من أهل الاجتهاد.

أما ما ذكره الشيخ عن شروط الاجتهاد جاء تبعا في سياق كلامه مثل قوله: **«وإذا اجتهد واستعان بالله تعالى ولازم الاستغفار والاجتهاد فلا بد أن يؤتيه الله من فضله ما لم يخطر ببال.»**[1] وغيرها من الشواهد المتناثرة في مؤلفاته.

وبالنظر إلى جملة من الموروث العلمي الذي خلفه ابن تيمية وتحليل بعض النصوص وقفنا على جملة من الشروط التي تؤهل للاجتهاد، وقبل التفصيل في ذكرها نذكر نصا نجعله مقدمة متضمنة لهذه الشروط المطلوب تحصيلها لبلوغ درجة الاجتهاد، جاء في كتاب المسودة قوله، قال القاضي في العدة: **« مسألة في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد،**

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، مج1، ص390.

فذكر نحوا مما ذكروه في صفة القاضي: أن يكون عالما بالكتاب والسنة والإجماع والأدلة من ذلك ، وباللغة، وبالقياس، قال: وإذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل في الأحكام باجتهاده، وحرام عليه تقليد غيره.»[1]

وهي مجموعة من الشروط التي بغياب أحد منها يكون المجتهد قاصرا غير قادر على الاجتهاد، أو يكون الاجتهاد في واد وهو في واد، وبالوقوف على ما ذكره ابن تيمية في موروثه بدأ بكتاب المسودة لمحنا مجموعة منها وتفصيلها كالاتي:

1ــ العلم بالقران:

لما كان القران الكريم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ كان هو كتاب الدين الإسلامي، والمصدر الأول للشريعة، فهو الأصل والأساس.

قال تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:89].

فمن لم يعلم ما جاء في القران لم يدرك الشريعة وما حوت، ولم يحط بالأحكام وما تضمنت، يقول ابن تيمية: **«خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وكلام الله لا يقاس به كلام الخلق، فإن فضل القران على سائر الكلام كفضل الله على خلقه.»**[2]

فلما كان هذا الكتاب كله هدى ورشاد، وفضله فضل كبير فلا غنى للمجتهد في معرفة هذا الفضل في إدراك الأحكام الشرعية.

ويقول رحمه الله: **«وأما طلب حفظ القران: فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علما: وهو إما باطل، أو قليل النفع. وهو أيضا مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين**

---

[1] أل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص924–925.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، مج23، ص55.

من الأصول والفروع، فان المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القران، فإنه أصل علوم الدين.»[1]

وبهذا يمكن أن نقول إن ابن تيمية يرى أن تحصيل القران والعمل به مطلوب، فهو أصل علوم الدين، ثم بين أن المطلوب من القران هو فهم معانيه وبدون فهم لا يعد المرء من أهل العلم، كما أن فهم معانيه لا يحصل إلا بمعرفة مجموعة من الأمور ذات الصلة.

ـــ معرفة ناسخه ومنسوخه.

ـــ معرفة أسباب النزول.

ـــ معرفة التفسير.

ويقول القاضي في العدة، وذكرنا قول القاضي؛ لان عند تتبع كتاب المسودة وجدنا كثرة النقل عنه في كثير من المسائل من بينها ما يتعلق بالاجتهاد حيث يقول رحمه الله: «أن يكون عارفا بالقران، ناسخه ومنسوخه، ومجمله ومحكمه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده. ثم قال: وإنما قلنا هذا؛ لأنه قد يكون الأصل الذي يرد الفرع إليه من القران، فإذا لم يعرفه لم يمكنه الاجتهاد فيها.»[2]

وبالرجوع إلى ابن تيمية رحمه الله نجد أنه كان من المجتهدين الذين حرصوا على تحصيل هذا الشرط وإدراك ما يمكن إدراكه من هذا العلم الجليل حيث يقول رحمه الله لما سجن في سجن القلعة: «قد فتح الله علي في هذا الحصن في هذه المرة من معاني القران ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها»[3]

وهذا وإن دل فإنما على أن الخير كله والعلم كله في العناية بهذا الأصل والتبحر فيه قدر الإمكان، فكلما كان المجتهد في هذا الأصل أثبت كان علمه واجتهاده أقرب للصواب.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، نفس المرجع، ص 54.

[2] القاضي أبي يعلى(ت458)، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص1594.

[3] زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين أحمد (ت 795)، الذيل على طبقات الحنابلة، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، 1372ه–1953م، ج2، ص402.

كما أن المجتهد وإن كان بمعرفة لآيات الأحكام يدرك جملة من القران، فإنه بالرجوع إلى كلام ابن تيمية فتاويه أن القصور يبقى عند المجتهد، كون أن كل القران مشتمل على أمور تعين المجتهد، إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، لذا نجده كان يذكر فضل فهم القران وتدبر معانيه وضرورة الرجوع إلى هذا الأصل العظيم.

يقول رحمه الله: **«يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القران، كما بين لهم ألفاظه؛ فقوله تعالى:﴿ لتبين للناس ما نزّل إليهم ﴾يتناول هذا وهذا. وقد قال أبو عبد الرحمان السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القران، كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل؛ قالوا: فتعلمنا القران والعلم والعمل جميعا.»**[1].

فبهذا ترى أن ابن تيمية لم يقتصر على مجرد معرفة آيات الأحكام فقط، بل أكثر من ذلك، وهذا لعظم النفع والفتح الذي وجده في القران الكريم، فالأمر يتجاوز موضوع الاجتهاد بحد ذاته.

ويقول ابن تيمية: **«ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقران أولى بذلك، وأيضا فالعادة تمنع أن يقرا قوم كتابا في فن من العلم، كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم»**[2]

يبدوا أن ابن تيمية يرى أن تحصيل القران لابد منه لما وجده في سير الصحابة من الحرص على تحصيله وفهمه والتعمق فيه دون الاكتفاء بآيات الأحكام عملا بما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة المهتدون من بعدهم من الحرص عليه.

---

[1] ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، مرجع سابق، ص35–36.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، مج13، ص332. مقدمة في أصول التفسير، مرجع نفسه، ص42.

كما أن هذا الشرط ظاهر في شخصية ابن تيمية، من خلال فتاويه التي أتت دقيقة مستندة إلى الأدلة الشرعية، وهذا الغاية من الاجتهاد بيان الأحكام الشرعية للناس بعيدة عن الزلل والريبة والانحراف.

ونختم بهذا الكلام اللطيف للشيخ: **«وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القران الذي هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يخلق عن كثرة الترديد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، ومن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله.»**[1].

ونخلص إلى أن المطلوب تحصيله من القران للمجتهد عند ابن تيمية تتمثل في:

- تحصيل القران.
- فهم معانيه.
- معرفة الأحكام الشرعية.
- معرفة الناسخ والمنسوخ.
- معرفة أسباب النزول.

كل هذا من أجل استنباط دقيق ومنطقي للأحكام الشرعية.

2 ــ العلم بالسنة النبوية

الشرط الثاني، العلم بالسنة النبوية المروية عن النبي ﷺ سواء كانت قولا أو فعلا أو تقرير.

جاء في كتاب المسودة قول ابن تيمية: **«قال أبو علي الضرير: «قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتى؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟**

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، مج13، ص330.

قال: لا. قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو».[1]

كما كان ابن تيمية يعتني بالقران الكريم كان للسنة النبوية كذلك حظ كبير من الاهتمام، وهذا لمكانة السنة ودورها في الوصول للعلم، فلا يخفى أن من شروط المجتهد أن يكون واسع الاطلاع على السنة بقدر ما أمكن، مع مزيد من العناية والحرص بالأحاديث التي تناولت الأحكام الشرعية، فالعلم بالسنة على إجمالها بما تناولت من الأحكام والوعظ والقصص وغير ذلك مما ييسر معرفة الأحكام الشرعية، كما أن السنة النبوية لا غني للمجتهد عنها في فهم كتاب الله، فتقصيره فيها لا يمكنه من الاجتهاد.

وبالرجوع إلى كتاب العدة للقاضي أبي يعلى نجده يقول: «**ويحتاج أن يعرف من السنة جملها التي تشتمل الأحكام عليها، ويعرف أيضا المتقدم والمتأخر، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، والعام والخاص**»[2].

وإن كان كلام ابن تيمية لا يتناول صراحة القدر الذي يلزم المجتهد من السنة، فيمكن القول إنه كما ذكر في المسودة: «**أن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن يكون ألفا، أو ألفا ومائتين**»[3]

وبالرجوع إلى القول الأول الذي ذكرناه حين قيل لأحمد كم يكفي الرجل من الحديث، فالأغلب أنه محمول على دخول أثار الصحابة والتابعين وطرق المتون.

والعلم بالسنة يتناول عدة أمور:

ــ دراية الحديث: وذلك بمعرفة الرواية وتميز الصحيح منها من الفاسد والمقبول والمردود.

---

[1] أل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص922–923.

[2] القاضي أبي يعلى(ت458)، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص1594

[3] أل تيمية، المسودة في أصول الفقه، نفس المرجع، ص926.

ــ معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث: بأن يعلم أن ذلك الحديث ليس من الأحاديث المنسوخة.

ــ أسباب ورود الحدي: وهذا مما يعين على فهم السنة.

وبهذا يمكن القول إن العلم بالسنة النبوية شرط لابد منه في المجتهد، وبقدر تبحره فيه يكون اجتهاده موافقا لما جاء به الرسول ﷺ من الحق، وكلما كان المجتهد للسنة أعرف وأعلم كان لمشكاة النبوة أقرب.

يقول ابن تيمية في سياق فضل معرفة السنة وفهمها والعمل بها: **«فالنفوس أحوج إلى معرفة ما جاء به وإتباعه إلى الطعام والشراب، فإن هذا إن فات حصل الموت في الدنيا وذلك إذا فات حصل العذاب. فحق على كل أحد بذل جهده واستطاعته في معرفة ما جاء به وطاعته، إذ هذا طريق النجاة من العذاب الأليم والسعادة في دار النعيم، والطريق إلى ذلك الرواية والنقل، إذ لا يكفي من ذلك مجرد العقل، بل كما أن نور العين لا يرى إلا مع ظهور نور قدامه فكذلك نور العقل لا يهتدي إلا إذا طلعت عليه شمس الرسالة»**[1].

وفهم السنة ومعرفة الصحيح منها، سبيل الثبات على الطريق، يقول ابن تيمية: من فارق الدليل ضل السبيل ولا دليل إلا بما جاء به الرسول ﷺ.

وخلاصة القول أن المطلوب تحصيله من السنة النبوية للمجتهد عند ابن تيمية

ــ أن يكون على معرفة واسعة بالسنة النبوية ولا يهم القدر، فمن أراد معرفة الحق وبلوغه لا يهمه الكم

ــ تميز الصحيح من الضعيف.

ــ فهم معاني الأحاديث بشكل دقيق

ــ القدرة على تطبيق الأحاديث في استنباط الأحكام الشرعية.

وقد يقول قائل إن السنة دونت وبينت فلا حاجة لتحصيلها؟

[1] ابن تيمية، الاعتصام بالكتاب والسنة، مرجع سابق، ص52–53.

نقول أن العلم ينبغي أن يكون في الصدور وأما تدونه فإنه تيسير من الله على الخلق لتحصيله، كما أن العلم لما يكون محفوظا مفهوما يكون أثره بارزا.

3 ــ العلم بالإجماع

من شروط الاجتهاد عند ابن تيمية معرفة الإجماع، حتى لا يأتي المجتهد بنقيض الإجماع، والدليل على كون أن من شروط المجتهد معرفة الإجماع قوله: «**وأما إجماع الأمة فهو حق، لا تجتمع الأمة ولله الحمد على ضلالة، كما وصفها الله بذلك في الكتاب والسنة فقال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[آل عمران:110].**»[1]

فإذا كان إجماع الأمة حق ولا يكون إلا على حق، فمطلوب على من يريد بيان الحق معرفة مواضع هذا الحق حتى لا يأتي بنقيضه.

كما أن المجتهد لا يلزمه أن يحيط بجميع مواقع الإجماع، وإنما يحرص في اجتهاده على أن يكون موافقا لهن يقول ابن تيمية رحمه الله: «**ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيرا أو غاليا، فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين؟ بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة**»[2]

إذن ابن تيمية لا يشترط الإلمام بكل مواضع الإجماع بقدر ما يشترط عدم مخالفتها بمعرفته النصوص.

يقول ابن تيمية: «**والإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم بالدين**» ثم قال: «**والإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة.**»[3]

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، مج19، ص176.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، نفس المرجع، مج19، 201–202.

[3] ابن تيمية، الاعتصام بالكتاب والسنة، مرجع سابق، ص45–46.

إذن فالمجتهد في اجتهاده لابد له أن يأخذ بعين الاعتبار وجود الإجماع من عدمه، وبما أن ابن تيمية قرر أن الإجماع الذي ينضبط، هو ما كان عليه السلف من القرون الثلاثة، وبهذا يكون الأمر متيسرا للمجتهد لأن الوقت المعاصر يعج بقضايا لم تكن معروفة عندهم.

4 ــ العلم بالعربية

ومن الشروط التي لا غنى للمجتهد عنها، أن يكون على دراية بالعربية من اللغة والنحو وما تصل بذلك، فالقران الكريم والسنة النبوية شاء الله أن يكون بهذه اللغة، وفهمها يستلزم تحصيل ما يستوي به فهم معاني الكلام واستيعاب الخطاب، يقول الله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ**﴾[النحل:103].

وقال تعالى:﴿ **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾[الشعراء:195]

قال تعالى:﴿ **وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ**﴾[الرعد:37]

جاء في العدة قوله: «**ويحتاج أن يعرف من لغة العرب والإعراب ما يفهم عن الله تعالى وعن رسوله معنى خطابها**»[1]

فيظهر أن المطلوب من اللغة ما يحصل به الفهم ومعرفة المقصود، أما الإحاطة بها فتستحيل، فأصحاب الفن بحد ذاتهم لم يسعهم الإحاطة بجوانبها، وإنما يكون العلم بها بقدر ما يمكن للمجتهد من فهم النصوص وفهم الأدلة من دون الخروج بها عن سياقها.

وللغة أثر بالغ في اجتهاد المجتهد وطريق وصوله للأحكام، فكلما كان المجتهد من هذا الفن أمكن كان فهمه أعمق، يقول ابن تيمية: «**واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيرا قويا بينا، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.**

[1] القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص1594.

وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها غرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.»[1]

إذن فالعلم بهذا العلم الجليل الذي شرف بالقران لا يسع المجتهد الاجتهاد بدونه، وإنما ينبغي له الحرص ما أمكن على تحصيل ما فتح الله عليه من علومه.

ويقول رحمه الله: «**ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله**»[2].

ومن المعلوم أن أي لغة لها وظائف

ــ فاللغة وعاء المعرفة.

ــ وسيلة التخاطب والتفاهم والتواصل.

فالبيان الكامل لا يحصل إلا بها، فكل البيان والفهم بهذه اللغة، قال تعالى:﴿ **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾[الشعراء:195]، كما أن هذه اللغة مفتاح لتحصيل مكنونات الكتاب والسنة اللذان هما أصل العلم، يقول ابن تيمية: «**وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن. فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي؛ ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والاقتداء بالعرب في خطابها.**»[3]، كلام ابن تيمية صريح على ضرورة تحصيل اللغة العربية.

وخلاصة القول أن ابن تيمية يشترط معرفة من اللغة العربية وعلومها، وكلما كان المجتهد في العربية وعلومها أعرف كان في فهم نصوص الشريعة فهما موافقا لما جاءت به من مقاصد وغايات.

---

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخافة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط 2، 1319ه–1998م، ج1، ص527.

[2] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخافة أصحاب الجحيم، نفس المرجع، ص528.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، مج32، ص252.

5 ــ العلم بأصول الفقه

ومما لابد للمجتهد تحصيله علم أصول الفقه، وان كان هذا العلم لم يكن يعرف بهذا الاصطلاح في زمن الصحابة، إلا أنه كان موجودا معلوما عندهم، وهو علم يتعلق بقواعد الاستنباط فيما فيه نص وضبط الاستدلال فيما لا نص فيه، فهذا العلم مطلوب للمجتهد ولا يختلف أحد على ذلك.

جاء في كتاب العدة قوله: **«وان يكون عارفا باستنباط معاني الأصول والطرق الموصلة إليها ليحكم في الفروع بحكم أصولها، ويكون عارفا بمراتب الأدلة، وما يجب تقديمه منها.»**[1]

فمعرفة أصول الفقه مطلوبة، لأنه به يعرف الدليل والتعليل ويميز الصحيح من الفاسد وبه تعلم كيفية الاستدلال والاستنباط، يقول ابن تيمية رحمه الله: **«فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب؛ والسنة؛ والإجماع، واجتهاد الرأي؛ والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان؛ ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم.»**[2]

من خلال كلام ابن تيمية تفهم أن المجتهد لابد له من الإحاطة بهذا العلم، ومن جملة العلم بأصول الفقه معرفة القياس، فلابد أن يكون مدركا لشروطه المعتبرة، عارفا للأصول التي ينبني عليها، وطرق السلف في معرفة علل الأحكام والأوصاف التي اعتبروها أساسا لبناء الأحكام، يقول ابن تيمية: **«فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله»**[3]

---

[1] القاضي أبي يعلى(ت458)، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص1594 ــ 1595.

[2] ابن تيمية مجموع الفتاوى، مرجع سابق، مج20، ص401.

[3] ابن تيمية مجموع الفتاوى، مرجع سابق، مج20، ص504 ــ 505.

وخلاصة القول أن من لم يكن محصلا لعلم أصول الفقه متمكنا منه فلا يمكنه فهم ما جاء به الرسول المبين واستنباط الأحكام منه، كما أن أهم ما يرتبط بأصول الفقه القياس وإذا تمكن المجتهد منه جاءت اجتهاداته موافقة لما جاء به الرسول، وبما أننا في زمن الوقائع المستجدة فإن المجتهد أحوج إلى هذا العلم والتمكن منه، لأن أكثر الغلط والزلل الذي يصدر في الاجتهاد لا ينكر أنه لقلة البضاعة والزاد في هذا العلم.

ونختم هذا المبحث بأن شروط الاجتهاد عند ابن تيمية:

1ــ العلم بالقران

2 ــ العلم بالسنة

3 ــ العلم بالإجماع

4 ــ العلم بالعربية

5 ــ العلم بأصول الفقه

إضافة إلى هذه الشروط التي تم تتبعها من خلا كتاب المسودة ومن خلال موروث ابن تيمية، لاحظنا أن هذه الشروط كانت موجودة في شخصيته، كما وجدنا من خلال التتبع بعض الشروط التي يمكن ذكرها

ــ معرفة مذاهب العلماء

ــ معرفة أقوال السلف

ــ علم المناظرة

المبحث الثاني: التجديد عن ابن تيمية

المطلب الأول: دور الفكر الاجتهادي لابن تيمية في الاجتهاد المعاصر

إن المتتبع لحال المسلمين اليوم يرى أن الواقع الإسلامي اليوم مشابه لدرجة كبيرة لفترات زمنية عاصرها كثير من العلماء المسلمين، والذين كان لهم أثر كبير في مواجهة الأزمات وما استجد لهم من أمور في تلك الفترات، وفي النهوض بالفقه الإسلامي لتحقيق

الفاعلية، وان كان الواقع الحالي متداخلا وتغيرت هيكلته، فإن ذلك لا يمنع أن تكون الطريقة الأمثل في النهوض بالحركة العلمية للمسلمين في مختلف المجالات، وبخاصة فيما يتعلق بالاجتهاد وإرجاعه إلى حيز الخدمة، في الرجوع إلى ما وصلوا إليه من أصول ومناهج قويمة.

وبما أن محل الدراسة مرتبط بابن تيمية، الذي استطاع من خلال فقهه ومنهجه الفكري، التجرد من التقليد والتخلص من الجمود الفكري ومواجهة الغزو الثقافي والانحلال الاجتماعي والضلالات الفلسفية والثقافات الهادمة في تلك الفترة، فالسؤال الذي يطرح نفسه ما هو دور الفكر الاجتهادي لهذا العالم في الاجتهاد المعاصر؟

يعد الاجتهاد فيما لا نص فيه التربة التي ينموا فيها الفقه الإسلامي ويستمر، ومما لا يخفى على كل لبيب أن النصوص الشرعية محدودة والوقائع مستمرة ولا حصر له، وبما أن العصر الحالي عصر كثرت فيه المستجدات والوقائع واستحدث للناس قضايا كثيرة شغلت تفكير المجتهدين، غير أن كثير من المسائل بقيت دون بيان مفصل في حكمها الشرعي مما ترك الأمة تتخبط، ومما أدى إلى وجود فجوة بين الدين والواقع ومواكبة هذا الزخم العلمي الذي يشهده العالم، وبما أن الدين الإسلامي دين صالح مصلح لكل زمان و مكان من خلال مرونة تشريعاته التي تناسب التغيرات والتطورات في كل وقت، ومن خلال تحليل جملة من موروث ابن تيمية، يمكن القول أن الفكر الاجتهادي في الوقت المعاصر بقي في حلقة مغلقة نتيجة البعد عن المعين الصافي الذي كان الصحابة والتابعين يرجعون إليه، وجراء التقليد المذموم، مما جعل العقول تنغلق على نفسها وتكتفي بما ترك الأولون من موروث علمي، ولكن الناظر في الواقع يجد أن المسائل الحاصلة في هذا العصر لم تكن أغلبها موجودة في أزمنتهم، مما يستدعي بذل الجهد في فهم الواقعة واستنباط حكمها من النصوص الشرعية من خلال إعمال القواعد العامة والنظر في المصالح والمفاسد المعتبرة شرعا.

وقولنا هذا لا يعنى أن الاجتهاد فيما لا نص فيه يفسح المجال للمجتهد في إصدار الأحكام ونسبتها لشرع دون شروط أو ضوابط، وبذلك يخوض في الأمر من ليس من أهله، وإنما قصدنا فتح المجال للعقول لمواكبة تحديات هذا العصر بحرية مضبوطة بالشرع وأحكامه، ويمكننا أن نقول أن دور الفكر الاجتهادي لابن تيمية في الاجتهاد المعاصر يتمثل في:

1 ــ العودة إلى النصوص الأصلية وفهمها

إن للأمة الإسلامية أصلين عظيمين هما كل الخير والهدى، ولا سبيل للأمة للخروج من حطامها إلا بالرجوع إلى هذا النبع الصافي والتمسك به، قال تعالى:﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[أل عمرا:103].

ومعلوم أن أخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها، وما صلح حالها إلا بالاعتصام بكتاب الله وسنة النبي ﷺ، والناظر إلى حال الواقع يرى أن الأمة عاجزة عن علاج حالها في شتى المجالات، فلا هي قادرة على التخلص من الانحلال الخلقي والغزو الثقافي وبناء منهج تعليمي، ولا هي قادرة على بناء دولة قائمة على الرشاد بين الحاكم والمحكوم، ولاهي قادرة على المواكبة و إيجاد احكام شرعية لما طرأ عليها من منتجات الحضارة الغربية، وكل هذا لإغفالها لأصولها العظيمة، يقول ابن تيمية: « **وكذلك العلماء: إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البيّنات التي هي حجج الله، وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله ﷺ وهي سنته لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، وليميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة حيث يقول عز وجل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة:143]، ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد**

الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحا ومن الرأي سديدا فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه من فهمه وحرمه من حرمه.»[1].

فالخير كله في فقه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والاجتهاد في فهم ما فيهما وتطبيقهما على الواقع، فهذا المنهج هو السبيل لمواجهة التحديات الجديدة ومن ابتغي العزة والنصرة في غيرهما فهو محروم من الوصول.

يقول الله تعالى:﴿ **وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا**﴾[الجن:16]

والنصوص الشرعية نصوص وافية محيطة لكل ما يصدر من العباد وإنما حدث التقصير ممن انبروا للاجتهاد، وهم في حلة التقليد الأعمى، يقول ابن تيمية لما سؤل بأن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة قال: **« وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمد ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.»**[2].

والرجوع إلى النصوص الشرعية وفهمها ما يمكن من تجديد الفكر الفقهي وتطويره وما يمكن من التأثير في الفكر الاجتهادي المعاصر وبالتالي تواجد الشريعة في الحياة الواقعية.

2 ــ ربط الكليات بالجزئيات والأصول بالفروع

يعد ابن تيمية من المتميزين في الجمع بين النظرية والتطبيق في فتاويه واجتهاداته، وبذلك جاءت بحوثه وفتاويه خالية من الجمود، كما كانت مستندة إلى الدليل وهذا إن دل فإنما يدل على منهج علمي متين في فهم الأدلة الشرعية فهما لا يخرجها عن حيز الشريعة.

---

[1] ابن تيمية، الاعتصام بالكتاب والسنة، مرجع سابق، ص42.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، مج19، ص280.

فابن تيمية نظر إلى الشريعة من جهة كونها كليات ترد إليها كل الجزئيات، وان تعددت وتنوعت طريقة الرد، ومن لم يدرك ويعرف هذه الكليات ويستحضرها لا يمكنه أن يحكم بعدل وعلم، يقول ابن تيمية رحمه الله: «**لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم.**»[1] وصدق الشيخ حين سماها بالقاعدة الجامعة، وربط الجزئيات كما أشار الشيخ رحمه الله لا يكون إلا بالفهم عن الله ورسوله والاعتصام بالكتاب والسنة، لأن الشريعة متضمنة لكافة أحكام أعمال العباد.

يقول رحمه الله: «**ومن المعلوم لمن تدبر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظن فيها إنما هو قليل جدا في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، فأما غالب الأفعال مفادها وأحداثها فغالب أحكامها معلومة، ولله الحمد. وأعنى بكونها معلومة أن العلم بها ممكن، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها، لا أعني أن العلم بها حاصل لكل أحد، بل ولا لغالب المتفقهة المقلدين لأئمتهم، بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد.**»[2].

وبهذا يمكن القول أن الفقيه الحقيقي الذي يريد ابن تيمية أن يكون عليه أهل البيان، هو الفقيه القائم على معرفة أصولها الكلية، وعدم الانجرار إلى التقليد الأعمى الذي يغيب تحصيل العلم بها.

إذن ابن تيمية تميز بمنهج يعتمد على الرجوع إلى الأصول والقواعد العامة؛ وبالرجوع إلى الوقت الحالي فإن هذا المنهج قد يحقق الفارق في الاجتهاد، لأن الأفكار توسعت والمفاهيم تداخلت واختلفت، وبالاستناد على فهم الكليات والعلم بها والتعمق فيها يمكن إلحاق ما يمكن إلحاقه وبتالي يمكن تقليص الفوارق والفجوات.

---

[1] ابن تيمية مجموع الفتاوى، مرجع سابق، مج19، ص203.

[2] ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1311ه–1991م، ج1، ص55.

وبهذا يمكن القول أن ابن تيمية له دور كبير في إعادة توجيه الدفة من أجل الاهتمام بربط الكليات بالجزئيات والفروع بالأصول، وهذا ما يمكن أن يكون له أثر في الفكر الاجتهادي، حتى يكون هناك اتساق في تطبيق الأحكام الشرعية وتجنب التناقضات والظنون.

3 ــ إعمال المقاصد الشرعية في فهم النصوص الشرعية

إن الناظر إلى ابن تيمية يلحظ أنه ممن عنوا بإعمال المقاصد الشرعية والرجوع إليها، لأن القران الكريم والسنة المطهرة يحتويان على كل المقاصد التي جاءت لخدمة العباد دنيوية كانت أو أخروية.

وابن تيمية يرى أن المصالح الشرعية لا تعمل فقط في إقامة أمور الناس في الدنيا وإهمال المقاصد الأخروية، وإنما هي موجودة لإيجاد الموازنة بين المعادلتين، يقول ابن تيمية: « **وليس المقصود بالدين الحق مجرد المصلحة الدنيوية وإقامة العدل بين الناس في الأمور الدنيوية، كما يقوله طوائف من المتفلسفة في مقصود النواميس والنبوات: أن المراد بها مجرد وضع ما يحتاج إليه معاشهم في الدنيا من القانون العدلي الذي ينتظم به معاشهم، لكن هذا قد يكون المقصود في أديان من لم يؤمن بالله ورسوله من أتباع الملوك المتفلسفة ونحوهم، مثل: قوم نوح، ونمرود، وجنكيز خان وغيرهم» ثم قال « فإن لم يكن مقصود الدين والناموس الموضوع إلا لجلب المنفعة في الحياة الدنيا، ودفع المضرة فيها، فليس لهؤلاء في الآخرة من خلاق.»**[1]

فالمقاصد الشرعية يمكن اعتبارها ضرورة في الوقت الراهن في فهم النصوص الشرعية، على ألا يكون بذلك إقامة لمصلحة دنيوية على حساب مصلحة أخروية، أو حجة لتفلت من النصوص الشرعية، كما أن فهم النصوص الشرعية بمعزل عن المقاصد التي جاء بها هذا الدين الحنيف لا ريب أنه يؤدى إلى الخطأ في معرفة مراد الشارع، يقوا ابن

[1] ابن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق محمد رشاد سالم، دار المدني للنشر والتوزيع، جدة، المجموعة الثانية، 1389ه–1979م، ص 231–232.

تيمية: «**وإن الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد» ثم قال: «فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائما بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان.»**[1].

وبالتالي يمكن القول أن ابن تيمية اعتمد في فهم النصوص الشرعية على إعمال ما اعتبره الشارع من مقاصد، مما يسر فهم النصوص بشكل صحيح ومنطقي، فهذا المنهج الذي اعتمده ابن تيمية يمكن اعتباره من الأسباب التي يمكن أن تكون لها أثر في الاجتهاد المعاصر، إذا أعملت وفق النظرة التي كان عليها، بإعمال المقاصد الشرعية في فهم النصوص بدون تفويت إحدى الخيرين وتحت المنظور الشرعي.

وخلاصة القول أن إعمال المقاصد في فهم النصوص الشرعية، يبرز أثره في:

- توجيه الفهم الاجتهادي نحو تحقيق الأهداف والغايات.
- تحليل الأحكام الشرعية بمفهوم صحيح.
- المرونة في التعامل مع التحديات الحديثة التي تواجه المسلمين.
- فهم الشريعة بشكل أعمق وتطبيقها كما كانت عليه.

المطلب الثاني: تطور الحياة العلمية وضرورة التجديد في شروط الاجتهاد

إن الناظر إلى تاريخ العلوم والمعارف يلحظ أن تطور العلم لا يتوقف عن التطور والاستمرار، وهذا راجع لفضولية الإنسان وسعيه للبحث عن الحقائق، ورغم ما وصل إليه الإنسان من تطور وحضارة وعلوم إلا انه مازال ولا يزال يسعى للمزيد من العلم والبحث عن الحقائق وهذه طبيعة الإنسان.

فلما كان الإنسان مخلوقا غابت عنه الكثير من الحقائق و الماهيات ضل يدأب في كل لحظة للبحث في الحقائق وتفاصيلها، وبالرجوع إلى زمن ليس ببعيد نشاهد مرحلة دخول

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، مج10، ص366.

التكنولوجيا والمعارف الجديدة التي لم تكن معروفة في حياة الناس، وبالتدريج ومع مرور الأيام أصبحت جزءً لا يستطيع الإنسان المعاصر الاستغناء عنها، وبالوقوف على هذه الحقائق التي وصل إليها الإنسان نلحظ أنها جرت معها إفرازات تحتاج إلى أحكام شرعية لا يستطيع المسلم تجاهلها أو الانفصال عنها، فحياة المسلم منوطة بالشرع، وكل أمر يتعلق به لابد أن يكون له حكم شرعي يبين له ما ينبغي عليه سواء بالإقدام أو الإحجام.

وبما أن أمر البيان والحكم له أهله وخاصته من العلماء والمجتهدين، قال تعالى: **﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۖ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾**[الأنبياء:7]، كان من الضروري إعادة توجيه الأنظار إلى النظر في الشروط المؤهلة للاجتهاد، وهذا لا يأتي من فراغ لأن الناظر في الواقع المعاصر يرى أن الواقع بحد ذاته يفرض نفسه، وحتى لا يغيب حكم الله في الناس لابد من إيجاد المجتهد الأقرب لهذا الواقع ومسايرته، فالواقع الاجتماعي والسياسي والعلمي تغير بشكل كبير والمعارف والعلوم تطورت وظهر منها ما لم يكن معروفا، وحتى لا يبقى المجتهد تقليديا معزولا لابد أن تكون له جملة من الإحاطة لما ستجد من العلوم، حتى يكون التقصير في الاجتهاد وحمل الأمانة، ولكي تبقى الشريعة بمبادئها مواكبة لهده التطورات من خلال المرونة في وضع أحكام شرعية دقيقة مدروسة، لا تأتى من مجرد الافتراض وإنما بالعلم واليقين.

1 ــ شروط الاجتهاد عند ابن تيمية راهنا

لما كانت هذه الشريعة ربانية ومطلوب تحقيقها وإقامتها على وجه الأرض ليعب الله وحده، قال تعالى: **﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**[الذاريات:56]، وحتى لا يضل الخلق ويهلك، قال تعالى:**﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ﴾**[آل عمران:103]، وتحكّم أمور العباد بميزان الشرع الرباني، جعل الله في هذه الأمة من يقيم لها دينها ويبين لها أحكامها من العلماء الربانين الأفذاذ، الذين اعتصموا بعهد الله ورسوله ﷺ، وذكرنا فيما سبق بعد تقصى شروط الاجتهاد عند الإمام ابن تيمية مع التنبيه إلى جملة من الضوابط التي لا تقل أهمية عن ذلك، وكل ذلك من أجل معرفة هذه الشروط ومدى فاعليتها في الوقت الحالي وما ينبغي أن يطرأ عليه تجديد حتى يتناسب ومقتضيات العصر، فأتت هذه الشروط كالاتي:

1 ــ العلم بالقران.

2 ــ العلم بالسنة.

3 ــ العلم بالعربية.

4 ــ العلم بالإجماع.

5 ــ العلم بأصول الفقه.

ومن جملة الضوابط التي نبهنا إليها نذكر:

1 ــ معرفة الواقع والناس.

2 ــ النظر في المصالح والمفاسد.

3 ــ العمل بالدليل.

وبالوقوف على حالة الوقت الراهن نجد الوقائع والحال الإسلامي واقف أما جملة من القضايا التي لم يفصل الأمر في بيان حكمها الشرعي.

ــ كالقضايا الطبية، ومثالها الاستنساخ، التلقيح الاصطناعي، زرع الأعضاء، الأرحام المستأجرة والكثير من القضايا.

ــ القضايا التكنولوجية، مثل الذكاء الاصطناعي وما يتعلق بالأنترنت.

ــ القضايا المالية، مثل التعامل بالعملات الرقمية.

ــ القضايا الاجتماعية.

وبالرجوع إلى شروط الاجتهاد عند ابن تيمية، نلحظ أن المجتهد في الوقت الراهن مع تحصيله للشروط السابق ذكرها لابد أن تكون له المامة بالعلوم التجريبية وإن كان هذا عصر التخصصات كما يقال، لا بد من إعادة النظر في العوامل التي جعلت المسلمين يتبنون فكرة التخصص فبهذه الطريقة ضيق على العلم، كما أن الملاحظ يرى أن العالم الإسلامي بقي في نفس الحلقة فلا جديد في هذا المنهج.

وبالوقوف على شروط الاجتهاد عند ابن تيمية في الوقت الراهن، وما مدى أثرها في الواقع و في القضايا المتعلقة بالعلوم التجريبية تجدها كذلك قد تكون بعيدة عن تحقيق الأثر لفقدان حلقة تربطها بالواقع وهي الإلمام بجملة من هذه العلوم التجريبية، التي صار لها تعلق بأحكام أفعال العباد فكثير من المسائل المعاصرة متشابكة تحتاج إلى العلم والعلم يكون بمعرفة ذلك الفن يقول ابن تيمية رحمه الله: « **والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما**

جاء به الرسول، وقد يكون علم من غير الرسول، لكن في أمور دنيوية، مثل الطب والحساب والفلاحة والتجارة»[1]

فإذا كانت هذه الأمور لابد فيها من علم، فالمجتهد بعد تحصيله للعلم الذي جاء به الرسول ﷺ ضروري أن يدرك حضا من جملة هذه العلوم التي يكون فيها تعلق وارتباط بأحكام أفعال العباد.

ويقول ابن تيمية أيضا: «**كما أن النظار له قياس ومعقول وأهل السمع لهم أخبار منقولات، وهذه الأنواع الثلاثة هي طرق العلم الحس والخبر والنظر، وكل إنسان من هذه الثلاثة في بعض الأمور، لكن يكون بعض الأنواع أغلب على بعض الناس في الدين وغير الدين، كالطب فإنه تجربات وقياسات، وأهله منهم من يغلب عليه التجربة، ومنهم من يغلب عليه القياس، والقياس أصله التجربة؛ والتجربة لا بد فيها من قياس**»[2]

بهذا يمكن أن نقول؛ أن المجتهد لا بد أن يكون له نصيب من هذه العلوم حتى يحكم في ذلك بالحق.

وبالرجوع إلى ابن تيمية نجده كان مدركا لمدى أهمية معرفة الفنون التي ترتبط بها مصالحهم، ودليل ذلك ما حصل في زمانه من فوضى كلامية من الفلاسفة لإفساد دين الناس، نجد هذا العالم انبرى لهم بتحصيل علمهم ليرد عليهم ــ نقض المنطق ــ ويبطل ما كان باطلا، أما ما كان حقا فهو حق.

إذن المجتهد مطالب بحسب عصره أن يكون على إلمام بالعلوم التي يقتضيها ذلك العصر، وبما أننا في عصر التكنولوجيا والعلوم التجريبية، فلا مفر للمجتهد أن يدرك ما يقتضيه هذا العصر، وهذا بغية أن تكون له مكنة في إيجاد الحكم الشرعي لما يستجد، وحتى لا يقف عاجزا فيضيع الواجب المطلوب منه، ولنضرب مثالا من الواقع:

مسألة الاستنساخ:

تعد هذه القضية من منتجات الثورة البيولوجية وينظم لهذه القضية زراعة الأعضاء والهندسة الوراثية وكل قضية وأثارها على الفرد وعلى المجتمع ككل على جميع الأصعدة.

---

[1] ابن تيمية، الفرقان بين الحق والباطل، مرجع سابق، ص89.

[2] ابن تيمية، الفرقان بين الحق والباطل، نفس المرجع، ص50.

فإذا كان الاستنساخ هو إيجاد نسخ حقيقية للنسخة الأصلية التي اشتق منه، ولا يسعنا الوقوف على تفاصيل أكثر، لشتات الحوصلة العلمية حول هذه المسألة وان تكلم فيها من تكلم، فإذا كان هذا الموضوع أثار جدلا واسعا بين العلماء البيولوجيين والأطباء والفلاسفة ورجال القانون والعلماء المسلمين، حول ما سيفرزه هذا الموضوع من مفرزات على مستقبل الجنس البشري، فإن المجتهد في العصر الحالي لا ينبغي له أن يأتي بأحكام شرعية عن هذا الموضوع بمجرد الضن الذي لا توجد عليه أدلة، لذا كان من المفروض لمن انبرى للبيان أن تكون له أسس علمية بالإضافة إلى القاموس المعرفي الذي يملكه، حتى لا يأتي بأحكام قد توقع الناس في مهملة أو بأحكام قد تحرم الناس من خير كبير، فالعلم ذو حدين، وحتى لا يقول أعدا الملة والدين هذا دين للمتخلفين، وقد كانت أقوال العلماء بين مؤيد ومعارض لهذا الموضوع وتباينت فيه الآراء والتوجهات والقصود.

فهذا الموضوع كما يجب أن ينظر إليه من الناحية الدينية والاجتماعية والأخلاقية يجب النظر إليه من الناحية الطبية كذلك.

وعلى كل فإن دنيا العباد منوطة بالشرع، وإذا كانت كذلك فمن هذه الناحية فلا تقصير عند المجتهدين، لأن المجتهد يطلب ببيانه للأحكام إقامة شرع الله ووجه الله عز وجل، وإنما ينبغي أن يكون المجتهد في ناحية العلو م التجريبية على حظ كي لا يلتبس عليه الأمر وتكون عنده موازنة بين العلم، وحتى لا يقع في التقصير، لأنه إذا كان فقيها في العلوم التجريبية التي ترتبط بها أحكام أفعال العباد لا شد أن تكون اجتهاداته سديدة والله ولي السداد.

وعلى الجملة حتى لا نخرج عن الموضوع لقلة البضاعة، فإن المسائل التي ترتبط بنوع من العلوم، ينبغي للمجتهد أن يكون له إحاطة بذلك العلم، فإن كان تجريبيا لا بد أن بكون ملما بما يؤهله للحكم في المسألة، ولا نقصد بذلك أن يكون بمنزلة أهل الفن، وإن كان يتعلق بالتكنولوجيا فيجب أن يكون له باع فيه وهكذا....

كما أن من أخذ بأسباب الأمور حق على الله أن يوفقه ويبلغه الغاية، قال تعالى:﴿ **فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ**﴾[النمل:79].

قال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: «**أي: اعتمد على ربك في جلب المصالح ودفع المضار، وفي إقامة الدين، وجهاد الأعداء**»[1].

خلاصة:

المطلوب من المجتهد راهنا وبالنظر إلى شروط الاجتهاد عند ابن تيمية وبالنظر إلى الوقت الراهن ووقائعه فإن إلمام المجتهد بجملة العلوم التجريبية وكل ما له ارتباط بالأحكام الشرعية أمر لا مفر له، لأن المجتهد مطالب بمسايرة العلوم الحالية حتى تكون اجتهاداته أكثر وقعا وواقعية.

[1] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423ه–2002م، ص609.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين على منة إتمام هذه الدراسة، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعلها خالصة لوجه، وبما أن المقام مقام ذكر أهم النتائج المتوصل إليها فبيانها كالاتي:

عند دراسة عصر ابن تيمية يلاحظ أن للمحيط العلمي دور فعال بالدرجة الأولى في بروز أهل العلم وسلوكهم المناهج القوية والراسخة في البيان وإعلاء راية الشريعة الربانية، ونجد كذلك نقطة مهمة وهي إبراز ابن تيمية أن شخصية العالم ليست متوقفة فقط على بيان الأحكام الشرعية فقط، وإنما تشمل كذلك التوغل في إصلاح الواقع الاجتماعي والتأثير فيه.

كثيرا ما نجد ابن تيمية يركز على اللغة العربية ودورها الحساس في الرقي بالعلوم والأمم مهما كان نوعها ومجالها، وهذا لما وجده فيها من النفع في ادرك العلوم وتحصيلها وكذلك نجد منهجه يبين أثر الاستقلال الفكري المنوط بالشرع في تحقيق الإضافة في ميادين العلوم.

ـــ يعد ابن تيمية رحمه الله من الأعلام الذين كان لهم أثر في الفكر وتكوين سلسلة من التلاميذ النابهين الذين كان لهم وقع وأثر في الفقه الإسلامي، وإضافة كبيرة للثروة الإسلامية ويبرز أثرهم من خلال أفكارهم ومؤلفاتهم ومناهجهم القويمة المبنية على الفهم والدقة، وهذا ما يجلي أثر الفهم وتأثيره على العلوم المحصلة في الوصول إلى النتائج المطلوبة، فالنقل بدون فهم من الأمور التي توقع في الزلل وتبعد المجتهد عن الصواب.

المنهج العلمي المحكم والقائم على الدليل طريق في الثبات على الأهداف والوصول إلى النتائج، وللإجماع تدخل كبير ووقع في جمع الأمة على الكلمة الواحدة وإزالة الفوارق والاختلافات، كما لا يخفي أن لسير العلماء ودراسة حياتهم وأراءهم أثر في تكوين وبناء الشخصية العلمية للباحثين وفتح الأفاق أمامهم، واكتسابهم قدرة على التمييز بين المناهج المبنية على أسس علمية ثابتة مدروسة بدقة من المناهج الضعيفة

كتاب المسودة والعلم المجموع بين دفتيه يحتاج إلى ان يبرز ما فيه، ونفع الراغبين فيه بما فيه علم أصول الفقه هذا العلم الجليل الذي له أثر كبير في سير العمل الاجتهادي، وانضباط المجتهد، وتعاريف الأصوليين للاجتهاد تدور حول معنى واحد لمفهوم الاجتهاد، وان اختلفت الصيغ وتغيرت الألفاظ، لان المقصد واحد.

التعصب والتقليد الأعمى باب كل شر والوسطية وإتباع الدليل بالعلم باب كل خير والشيخ رحمه الله ممن تبنى هذا المنهج وعمل به، كما نجد أن ابن تيمية لم يعتني بالتنظير لمبحث الاجتهاد العناية التي كانت عند بعض الأصوليين، بقدر ما اعتنى بتحصيل هذه الشروط، وهنا يبرز الأثر العلم في وجوده ليعمل به ويوضع موضعه.

ــ ملامح التجديد عند ابن تيمية تبرز من خلال الرجوع إلى النصوص الشرعية وتحصيل أدوات فهمها وإعمالها وفق ما تقتضيه الأصول الكلية للشريعة الربانية.

ــ المقاصد الشرعية وأثرها على فكر ابن تيمية في فهم النصوص الشرعية، ومراعاة الكليات التي دعت إليها الشريعة عند إصدار الأحكام الشرعية.

ــ شروط الاجتهاد عند ابن تيمية في الوقت الحالي، حتى تكون فعالة بعد تحصيلها من المجتهد، لابد أن يرتبط بها الإلمام بجملة العلوم التجريبية التي يفرضها الواقع، والتي لا غنى للمجتهد عنها في إصدار الأحكام الشرعية.

الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وكَذَلِكَ جعَلْنَاكُمْ أُمّةً وسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النّاسِ﴾	143	96
آل عمران		
﴿لَقَدْ مَنّ اللّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكّيهِمْ وَيُعَلّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مّبِينٍ﴾	16	19
﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾	31	18
﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النّبِيّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مّصَدّقٌ لّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنّ بِهِ وَلَتَنصُرُنّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مّنَ الشّاهِدِينَ﴾	81	68
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مّنَ النّارِ فَأَنقَذَكُم مّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	103	96
﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ حَقّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنّ إِلّا وَأَنتُم مّسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ		

إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تفرقوا وَاخْتَلَفُوا من بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	107،102	31 30
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	110	90
النساء		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	59	52
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾	127	52
﴿۞يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾	135	66

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	176	52
المائدة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللّهَ ۚ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	8	66
﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	44	71
الأنفال		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	27	71
التوبة		
﴿۞وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	122	51
﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	128	18

يوسف

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	2	59
﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	55	71
الرعد		
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾	37	91
النحل		
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾	19	29
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	43	51
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾	89	84 55
:﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾	103	91
﴿لتبين للناس ما نزّل إليهم﴾	44	83
﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾طه	114	29
الأنبياء		
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۖ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	7	101
المؤمنون		
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	8	71
﴿أولائك الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾	10،11	71

الشعراء		
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾	195	92 91
ص		
﴿ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾	45	69
الزمر		
﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	9	أ
الذاريات		
﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾	50	73
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	101
الحشر		
:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	7	19
الجن		
﴿ وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾	16	97
العصر		
﴿ وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾		69

فهارس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا	أ
((كل امتى يدخل الجنة إلا من أبى)) قالوا: ومن يأبى؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى))	19
إن الله تابع الوحي على رسوله، حتى كان الوحي أكثر ما كان يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما، والحمد لله على كل حال	31 32

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ القران الكريم

كتب التفسير:

1ــ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي(ت774)، تفسير القران العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1420ه ــ 2000م.

2ــ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423ه–2002م.

كتب الحديث:

3 ــ البخاري، صحيح البخاري، مجموعة من الأساتذة، جمعية البشرى الخيرية للخدمات الإنسانية والتعليمية، كراتشي، باكستان، 1437هـ ــ 2016م.

المعاجم والقواميس:

4 ــ إسماعيل بن حماد الجوهري 393ت، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط1، 1376ه–1906م

5 ــ ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، نشر آداب الحوزة، قم ــ إيران، 1305ه–1963م.

6 ــ إبراهيم أنيس ومجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1425ه–2004م

الكتب:

7 ــ أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي(ت744ه)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 1322هـ ــ 2002م.

8 ــ ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي(842ه)، الرد الوافر تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1411ه– 1991م.

9 ــ ابن كثير الدمشقي (774ه)، البداية والنهاية: تحقيق هيئة بإشراف الناشر، مكتبة المعارف، بيروت، ط7، 1408ه–1988م

10 ــ **إسماعيل** عبد العزيز الخالدي، العالم الإسلامي والغزو المغولي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1304ه–1983م.

11 ــ آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، حققه وضبط نصه وعلق عليه احمد بن إبراهيم بن عباس الذّروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422ه–2001م.

12 ــ ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق عدنان زرزور، د م ن ط2، 1392ه ــ 1972م.

13 ــ ابن تيمية، الاعتصام بالكتاب والسنة، جمع وترتيب وعناية أبي الفضل، دار الفتوح الإسلامية، د م ن، ط1، 1416ه ــ 1995م.

14 ــ ابن تيمية، الفرقان بين الحق والباطل، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، بيروت، ط2، 1413ه–1993م.

15 ــ ابن تيمية، القصيدة التائية في الافتقار إلى الله، ضبطها أبو العباس حسني بن حسانين الجهمي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، د ط، 1432ه.

16ــ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية 1425هـــ–2000م.

17 ــ ابن تيمية، قاعدة في الكرامات والمعجزات، تحقيق حماد سلامة، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط1، 1410ه–1989م.

18ــ ابن تيمية، التحفة العراقية في الأعمال القلبية، تحقيق يحيى بن محمد بن عبد الله الهنيدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421ه–2000م.

19ــ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخافة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط 2، 1319ه–1998م.

20 ــ ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1311ه– 1991م.

21 ــ ابن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق محمد رشاد سالم، دار المدني للنشر والتوزيع، جدة، المجموعة الثانية، 1389ه–1979م.

22 ــ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار، أنور الباز، د ط، د م ن، د ت ن.

23 ــ أبي الفضل عباس بن منصور التريني السكسكي الحنبلي ت683، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، تحقيق بسام علي سلامة العموش، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ط2، 1417ه–1997م.

24 ــ أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، د ط، 1435ه–2014م.

25 ــ آبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الرعنى، لبنان بيروت، طَ1، 1362ه–1973م.

26 ــ ابن كثير الدمشقيي (774ه)، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، جيزة، ط1، 1419ه–1998م.

27 ــ ابن القيم الجوزية، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط4، 1403ه–1983م.

28 ــ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، ج1، د ت ن.

29 ــ ابن القيم الجوزية (ت751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، تخريج عمر بن سعدي، دار عالم الفوائد للطباعة والنشر، د ت ن.

30 ــ ابن القيم الجوزية(ت751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان، دار ابن جزي للنشر والطباعة، المملكة العربية السعودية، ط1، رجب 1423.

31 ــ أبي حفص عمر بن علي البزار(ت739)، الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق

32 ــ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق احمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د ت ن.

33 ــ الدراجي زروخي، ابن تيمية كما يجب أن يفهم، دار فتحي للطباعة والنشر، متليلي، غرداية الجزائر، ط1، 2013م.

34 ــ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين أحمد ت 795، الذيل على طبقات الحنابلة، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، 1372ه–1953م.

35 ــ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان ت795، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق أبو حازم أسامة بن حسن، أبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه–1998م.

36 ــ الزركلي، قاموس تراجم الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط 13، 1986م.

37 ــ سيف الدين الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405 ه–1985م.

38 ــ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرنووط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405ه–1984م.

39 ــ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف ومحبي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1417،11ه–1996م.

40 ــ شمس الدين الذّهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401ه.

41 ــ شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حققه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1424ه–2003م.

42 ــ صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط1، 1396ه–1976م.

43 ــ عبد الله بن عبد المحسن التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومِؤلفاته، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1423ه–2002م.

44 ــ عبد الرحمان بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط 3، 1988م.

الغزّالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة، المدينة المنورة، د ت ن.

45 ــ القاضي أبي يعلى(ت458)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1980م–1400ه، ط2، 1410ه–1900م.

46 ــ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي(1033ه)، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تحقيق وتعليق نجم عبد الرحمان خلف، دار الفرقان للنشر والتوزيع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405ه–1985م.

47 ــ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق نجم عبد الرحمان خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1406ه–1986م.

48 ــ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق محمد عرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، ط1، 1430ه–2009م.

49 ــ محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره – آراؤه وفقه، دار الفكر العربي، د ت ن.

50 ــ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص
سامي بن العربي الأشعري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421ه–2000م.

51 ــ محمد بن إدريس الشافعي ت204ه، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، د ط، د م ن، د ت ن.

52 ــ محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428ه–2007م.

53 ــ محمد خليل هراس، باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي نقده لمسالك المتكلمين والفلاسفة في الإلهيات، المطبعة اليوسفية بطنطا، ط1، 1372ه–1952

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة)ادناه :

السيد(ة): عنتر عناني

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407109143

الصادرة بتاريخ : 2023/09/24 عن دائرة : بئر العرش

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم إسلامية - شريعة

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 202035062359

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: ضوابط وشروط الاجتهاد عند ابن تيمية من خلال كتاب المسودة.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/06/09

امضاء المعني (ة):

عنتر

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تمت المصادقة على امضاء
السيد : عنتر عنتر
بطاقة / رس رقم: 1925/00393/20
صادرة بتاريخ: 2020.11.25
من طرف :
بلاعة في :
2025 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عباس لسعد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب ثانية ماستر(ة) علوم اسلامية

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102262134

والصادرة بتاريخ: 2016/12/08

عن دائرة: مسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والحضارة قسم: علوم اسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: شروط الاجتهاد والفتوى عند ابن تيمية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

قد شوهد للمصادقة على إمضاء السيد ... الصادرة في ... 09 جوان 2025 ... رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه العون المكلف
إمضاء: بوراس جمال

ANN: 102262134
Dt of: 12.2016 Msila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة لشؤون الدراسات والطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: ضوابط وشروط الاجتهاد عند ابن تيمية من خلال كتاب المسودة.

إعداد الطلبة:
1- عثمان عمشيرة ... رقم التسجيل: 35092313
2- عباقي نسيمة ... رقم التسجيل: 35092313

القسم: العلوم الإسلامية ... الشعبة: فقه وأصول.
التخصص: الفقه المقارن.
المشرف: د/ الطيب زروقي ... الرتبة: بروفيسور

الرأي: لقد تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات التوافق طيلة الموسم الجامعي 2023-2024 وتسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وامضاء الأستاذ المشرف: ... رئيس فريق الاختصاص:

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير عثمان

قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ

الفصل الأول/ حياة ابن تيمية وكتاب المسودة.....6

المبحث الأول/ حياة ابن تيمية.....7

المطلب الأول/ عصر ابن تيمية وحياته وعلمه.....9

المطلب الثاني/ منهجه العام وعقليته الفقهية وعوامل نبوغه.....23

المبحث الثاني/التعريف بكتاب المسودة 31

المطلب الأول/ ظروف ودوافع تأليف المسودة.....33

المطلب الثاني/ المحتوي العام.....36

الفصل الثاني/ الاجتهاد عند ابن تيمية والأصوليين.....43

المبحث الأول/ مفهوم الاجتهاد.....43

المطلب الأول/ مفهوم الاجتهاد عند الأصوليين.....43

المطلب الثاني/ مفهوم الاجتهاد عند ابن تيمية.....48

المبحث الثاني/ شروط الاجتهاد عند الأصوليين ومراتب المجتهدين.....51

المطلب الأول/ شروط الاجتهاد عند الأصوليين.....52

المطلب الثاني/ مراتب المجتهدين.....60

الفصل الثالث/ الاجتهاد والتجديد عند ابن تيمية.....65

المبحث الأول/ قراءة في ضوابط وشروط الاجتهاد عند ابن تيمية.....67

المطلب الأول/ ضوابط الاجتهاد.....67

المطلب الثاني/ شروط الاجتهاد.....83
المبحث الثاني/ التجديد عند ابن تيمية.....94
المطلب الأول/ دور الفكر الاجتهادي لابن تيمية في الاجتهاد المعاصر.....94
المطلب الثاني/ تطور الحياة العلمية وضرورة التجديد في شروط الاجتهاد.....100
خاتمة: 107
الفهارس.....109
فهرس السور والآيات..... 110
فهرس الأحاديث النبوية.....115
قائمة المصادر والمراجع.....116
فهرس المحتويات

ملخص:

يدور موضوع البحث حول ضوابط وشروط الاجتهاد عند ابن تيمية. يُبرز هذا البحث أهمية هذه المكانة في الشريعة الإسلامية ودورها الفاعل، والشروط التي يجب توافرها فيمن يتبوأها حتى يكون أهلاً للاجتهاد. ولما كان العصر يحتاج إلى علماء الاجتهاد أكثر من أي وقت مضى، فإن منهج ابن تيمية يُعدّ أقرب إلى الواقع لإخراج الأمة من هذا الجمود الفكري، وذلك بتحقيق الشروط المذكورة، مع ضرورة الإلمام بالعلوم التجريبية التي أصبحت مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالأحكام الشرعية. كل ذلك يهدف إلى تطبيق الأحكام الشرعية تطبيقًا واقعيًا سليمًا، وتوحيد الأمة، وبيان خلود هذه الشريعة الإلهية وصلاحيتها وصلاحها لكل زمان ومكان، ودحض ادعاءات أعداء الدين والمنهج النبوي الصحيح.

The research topic revolves around the controls and conditions of ijtihad according to Ibn Taymiyyah. This research highlights the significance of this status in Islamic law and its active role, as well as the conditions that must be met for a person in this position to be worthy of ijtihad. Given that the current time requires scholars of ijtihad more than ever, Ibn Taymiyyah's methodology is considered closer to reality to help the nation emerge from this intellectual stagnation. This is achieved by fulfilling the mentioned conditions along with the necessity of being well-versed in empirical sciences, which have become significantly related to legal rulings. All of this aims to apply legal rulings in a realistic and sound manner, unify the nation, and demonstrate the eternal nature of this divine law and its suitability and

reform for every time and place, as well as to refute the claims of the enemies of the faith and the correct prophetic methodology.